شروط الاستخلاف وضوابطه

(رؤية قرآنية)

د. صلاح الدين عوض محمد ادريس*

المقدمة

يظل الاستخلاف وما يتعلق به من شروط وضوابط وصفات تتعلق بالمستخلف من المسائل التي تحتاج إلى مراجعة؛ ذلك لأن الحكم أمر يتعلق بحياة الناس، حراسة للدين وسياسة للدنيا.وإن من أكبر الأخطاء حصر مفهوم الاستخلاف في الإمامة العظمى، التي كانت وما زالت تعني رأس الدولة، فمهوم الاستخلاف والخليفة،وولي الأمر يشمل أعلى قمة الهرم إلى أصغر وحدة إدارية، صحيح هناك تفوات في المهام والمسؤليات ولكن لكل مستوى نصيب من الضوابط والشروط المطلوبة لحراسة الدين وسياسة الدنيا.

فالاستخلاف وما يتعلق به من شروط وضوابط يقع في دائرة المعاملات ولا يعد من أصول الدين، وإن وضعه علماء الفقه والأصول في تلك الدائرة؛ ومن هنا فإن ما يتعلق به من شروط وضوابط يظل كثير منها محل اجتهاد ومراجعة بناء على تطور النظم السياسية والاجتماعية.إن العقد الاجتماعي الذي يتم التعاقد عليه ما بين الراعي والرعية، وما يترتب على ذلك من شروط وضوابط صحيحة، وأخرى فاسدة؛ هو مثله ومثل عقد البيع والشركة والإجارة والنكاح، وغيرها من العقود التي أصِّلَ لشروطها وضوابطها الفقهاء؛ وما تزال قوانينها ولوائحها وشروطها عرضة للمراجعة والتطوير. فهذا البحث قصد منه معالجة كثير من المفاهيم التي تتعلق بشروط وضوابط المستخلف، سواء من حيث العدد أو المفاهيم، وهي محل اختلاف بين المذاهب الفقهية.

---

* استاذ التفسير المشارك بكلية اصول الدين جامعة ام درمان الاسلامية

وتأتي أهمية هذا البحث في وقت لفظت فيه الشعوب الإسلامية بصفة خاصة، والعالم بصفة عامة كلاً من النظام الشيوعي والرأسمالية اللبرالية كمناهج للحكم؛ وشهد العالم الإسلامي تحولاً كبيراً لعودة الخلافة الراشدة؛ فهل ستظل شروط الاستخلاف وضوابطه جامدة من حيث عددها ومدلولاتها؟ أو تجب المراجعة والتقويم والاجتهاد، زيادة وحذفاً وتفسيراً؟.

ويعد كل من شرط الإسلام والذكورة من أكثر الشروط جدلاً واختلافاً في هذا العصر عند وضع الدساتير المؤقتة أو الدائمة؛ وذلك نتيجة لبروز مفهوم المواطنة كأساس للحقوق والواجبات في ظل الدولة العصرية الحديثة؛ فهذا البحث يعالج هذه المسألة الجدلية الخطيرة.

ويلاحظ أن الشروط والضوابط لاتوجد فيها نصوص قطعية من حيث الثبوت والدلالة؛ وإنما تقوم على الاجتهاد والفهم لبعض النصوص الظنية سواء في ثبوتها أو دلالتها؛ ولكن يظل الإجماع على بعضها هو الفيصل في حسم الاختلاف حولها.

فالأخذ بمبدأ السياسة الشرعية في مراجعة وفهم شروط الاستخلاف وضوابطه يوفر مرونة مقدرة لفقهاء التشريع الدستوري في هذه المرحلة التي يمر بها العالم؛ وأما الجمود والتقوقع على مفاهيم قديمة قامت في ظروف تختلف عن هذا العصر فيؤدي حتماً إلى فشل مشروع الإسلام السياسي، الذي خلت له الساحة بسقوط العلمانية في عالم الحريات والاقتصاد والسياسة.

الفصل الأول: تعريف الشرط والضابط والاستخلاف لغة واصطلاحا:

يذكر العلماء لكل عبادة من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وغيرها شروطاً وضوابطاً، وكذلك كل المعاملات من بيع، ونكاح، وغيره، ومثل ذلك للبيعة والاستخلاف؛ وإن كانت بحوثهم في ما يتعلق بالحاكم وشروط

المستخلف وضوابطه أقل؛ ربما بسبب بطش الحكام والطغيان السياسي الـذي شهده العالم الإسلامي على امتداد تاريخه إلا في حالات نادرة مشرقة.

ومن هنا فإن الاستعانة بالسياسة الشرعية و بالتجربة الإنسانية في تحديد المستخلف ورسم ملامحه وشروطه وضوابطه أمر لا بد منه؛ لأن المقصـود الوصول إلى شروط وضوابط تحقق الحكم الراشد، وهو أمر يستظل به المسلم والكافر.

المبحث الأول: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الشرط لغة:

شرْط الشرْط معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط،و شـرائط؛ و الشرط إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، وفي الحديث لا يجوز شرطان في بيع؛ ويقال شارطه فشرط له على كذا وكذا يشرط له[1].

وتحمل لفظة (الشرْط) بالسكون معنى الإلتزام سواء في بيع أو نحـوه، والمقصود من كلمة نحوه كل عقد بين طرفين؛ وعليه يدخل العقد الاجتمـاعي والسياسي في ذلك دخولاً ضمنياً،وكلمة (إلزام وإلتزام) يفهم منها التبـادل بين طرفين، ففي حالة شروط الاستخلاف تكون هناك أمور يجب على الحاكم الإلتزام بها، فهي شرط في تولي الإمارة، وهناك أمور يجب علـى المـواطن الالتزام بها فهي شرط في تحقيق المواطنة، فكل ذلك يقع فـي دائـرة العقـد الاجتماعي.

وجاء في تاج العروس: (والشرَط بالتحريك العلامة، والجمع،أشراط و أشراط الساعة أعلامها،وهو منه وفي التنزيل العزيز قال تعالى:﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾ [محمد: ١٨] و الاشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم ؛ و أشرط فلان نفسه لكـذا

وكذا أعلمها له وأعدها، ومنه سمي (الشرط) جمع شـرطي؛ لأنهـم جعلـوا لأنفسهم علامة يعرفون بها؛ ويقولون أشرط فلان نفسه للهلكة إذا جعلها علمـا للهلاك؛ وذكَر النبي صلى الله عليه وسلم أَشْراطَ السَّاعة، قال أبو عُبيد: قـال الأصمعيّ:(هي عَلاَمَاتُها، قال: ومنه الاشْتراط الذي يَشترِط الناسُ بعضُهم على بعض إنما هي علامات يَجْعلونها بينهم)[٢].

وما جاء في تاج العروس معنى آخر لمدلول مادة شرط؛ وإن كان لـه علاقة بالشروط المتعلقة بالحاكم، فما تتعارف به البشرية من صفات وضوابط لاختيار الحاكم، هي العلامات والإمارات التي من رآها متوفرة في شخص علم أنه أهل للاستخلاف.

والشرط لغة عبارة عن العلامة،ومنه أشراط الساعة واصطلاحاً هـو: تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، والشرط ما يتوقف عليـه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، والشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، وقد يطلق على الكاتب ومن هنا سميت المحاضر والسجلات شروط، وصاحب الشرطة يراد به أمير البلدة والشرطي منسـوب إلى الشرطة. ومن هنا استخدم الفقهاء شرط الأداء وهو شرط الصحة فمثلاً في الصلاة يعتبر الوضوء شرط صحة، وكذلك العقل،والبلوغ شرط وجوب، ومـا يشرطه الواقف في محضر يسمى شرط وقف. [٣]ومن هنا يمكـن القـول إن الشرط يدخل في كل شيء في العبادات والمعاملات وهو فـي عـالم الحكـم والسياسة أشد خطراً؛ إذ كيف لا توضع شروط لمن أراد أن تسند إليه السلطة والثروة،و العلاقات الداخلية والخارجية والأهداف الاستراتيجية للشعب والأمة؟

ثانياً: تعريف الشرط اصطلاحاً:

وردت لفظة الشرط في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴾ محمد: ١٨، ومعنى الأشراط في هذه الآية الأدلة والمقدمات والإمارات والعلامات المتعلقة بيوم القيامة، ومنها بعثة النبي صلى الله عليه وسلم (٤).

فالشرط اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته؛ فشرط الصحة تبرأ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله، وأما شرط الوجوب تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله(٥).

ويضع العلماء شروط الصحة، وشروط الوجوب لكل العبادات والمعاملات؛ وكذلك تدخل قضية الاستخلاف في باب المعاملات، فهي في حاجة للنظر في شروط الصحة، وشروط الوجوب؛فمن شروط الاستخلاف ما يقع في دائرة الصحة ولا تبرأ ذمة الأمة إلا بأن تأتي به، ومن شروط الاستخلاف ما يقع في دائرة الوجوب وتعمر به الذمة.

والضوابط التي وضعها العلماء في هذا المجال لابد من أن تكون مقروءة مع التجربة الإنسانية عبر التاريخ،ولابد في كل مرة من إجراء عملية مزج وانتخاب لكل ذلك الإرث؛ للخروج برؤية تعريفية جامعة مانعة ضابطة للشروط والضوابط التي يجب توفرها في المستخلف على كل مستويات الحكم؛ فمن غير المعقول أن تتجدد الحياة بكل أشكالها وتعقيداتها وتظل تلك الضوابط والشروط المتعلقة بالاستخلاف جامدة في عددها ودلالاتها.

وسوف يلاحظ المتتبع لبعض هذه الضوابط والشروط المتعلقة بالاستخلاف مختلف في عددها؛ بل وفي تفسير دلالاتها، وأنها متأثرة بالاختلافات الفقهية المعروفة بين العلماء؛ وإن ظل بعضها ثابتاً لإجماع الأمة

بل والإنسانية عليه. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٤٨ طالب القوم نبيهم أن يقدم لهم برهاناً بأن الله اصطفى طالوت ملكاً، فكان البرهان هو الصندوق الذي يحتوي على التوراة في نسختها الأصلية، وبرؤيتها تنبعث السكينة في نفوس القوم؛ وأما البقية المتروكة من آل موسى وآل هارون فتتمثل في رضاض الألواح، وعصا موسى وثيابه وعمامة هارون[٦].

وقال ابن عطية: (والصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك،وتأنس به وتقوى؛ قلت:،أي القرطبي، وفي صحيح مسلم عن البراء قال:كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده فرس مربوط بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له؛ فقال:" تلك السكينة تنزلت للقرآن".

وفي حديث أبي سعيد الخدري أن أسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده،الحديث، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم"[٧].

فإخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة، ومرة عن نزول الملائكة يدل على أن السكينة كانت في تلك الظلة، وأنها تنزل أبدا مع الملائكة، وفي هذا حجة لمن قال إن السكينة روح أو شيء له روح؛ لأنه لا يصح استماع القرآن إلا لمن يعقل [٨].

فالشاهد أن لفظة الآية هنا جاءت بمعنى العلامة المميزة لمن يريد أن يحكم، ويفهم من هذا أن من شروط الاستخلاف التي تقنع الجماهير بأحقية زيد من الناس بالحكم، هي هذه الموروثات الدالة على أن الجانب الروحي أمر في غاية الأهمية في كسب قلوب الجماهير للحاكم؛ وهذا النوع من الشروط، القائم على البعد الروحي، لا يقبل به العلمانيون الليبراليون، بل ما قامت الثورة في أوربا إلا لمحاربة مثل هذا التفكير؛ ولكن المسلمين بصفة خاصة والمتدينين بصفة عامة من أهل الأديان الأخرى، يدركون أهمية الشروط الروحية في جذب قلوب المحكومين للحاكم؛ بشرط أن يتم ذلك بصدق وإخلاص بعيداً عن الهرطقة والدجل والشعوذة.

المبحث الثاني: أقسام الشرط:

تنقسم الشروط إلى ثلاثة أقسام؛ منها ما هو محل اتفاق،ومنها ما هو محل اختلاف واجتهاد؛ سواء كانت تلك الشروط تتعلق بعقد البيع أو العقود الأخرى، ومنها عقد الاستخلاف.

عن عبد الله بن عمر قال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنا نسمع منك أحاديث فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال:" نعم" فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة وقية فقضاها إلا وقيتين فهو عبد [٩].

جاء في حديث "لا شرطان في بيع" يجوز اشتراط أي شرط يحمل معنى من معاني البر[١٠].

فالقاعدة الأساسية لوضع الشروط هي أن تكون هذه الشروط تحقق معاني البر؛ وعليه يمكن قياس وضع الشروط في حالة الاستخلاف، وهو عقد سياسي، على عقد البيع؛ فالذين يفهمون النصوص فهماً ظاهرياً سوف يضيقون

واسعاً، ويرفضون تعدد وتنوع الشروط في كل أنواع العقود بناء على لفظة(لا شرطان في بيع).

وعليه يظل الباب مفتوحاً لزيادة الشروط وتقييرها طالما أن عملية المراجعة لهذه الشروط في حق المستخلف تحمل معاني البر.

فلو أخذنا مثلاً، في حالة عقد البيع، إلزام محلات البيع نفسها أن تقوم بترحيل السلعة وتركيبها وضمان صيانتها، وكان ذلك أنفع للزبون؛ لأن سعر هذه التكلفة أفضل من السوق وتوفر له الجهد والزمن والمال؛ فإن مثل هذه الشروط في البيع لا تقع في دائرة النهي الوارد في الحديث؛ لأن فيها منفعة للطرفين تجعل عملية البيع تقوم على الرضا المحقق لمفهوم البر بمعناه الواسع.

قال الخطابي:(إنه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في أصله ومفسدا له، وإن معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع،وإلى نوع من الشروط؛ وقال عياض: (الشروط المقارنة للبيع ثلاثة أقسام، أحدها أن يكون من مقتضى العقد ؛كالتسليم، وجواز التصرف في المبيع، وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه؛ لأنه يقضي به وإن لم يشترط.

والثاني أن لا يكون من مقتضاه ولكنه من مصلحته ؛كالتحميل، والرهن، واشتراط الخيار، فهذا أيضا يجوز اشتراطه؛ لأنه من مصلحته، فأشبه ما كان من مقتضاه.

والثالث أن يكون خارجا عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررا أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة؛ فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى أعلم[١١]. فالعقد السياسي مثل:عقود البيع؛ لأنه يقوم على منفعة بين طرفين هما الحاكم والمجتمع؛ وعليه فإن كثيراً من الشروط والمعاني والضوابط التي تقع في عقود البيوع وغيرها مما يحمل

معاني البر يمكن تطبيقها هنا؛ فالضابط هو كما ذكر عياض أن لا يؤدي هـذا الشرط إلى غرر، والغرر لا يمثل معنى من معاني البر.

وعن عمرة عن عائشة قالت: أتت بريرة تسألها في متابها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي - وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها - ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال:" ابتاعيها فاعتقيها فإن الولاء لمن أعتق" ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر - فقال:" ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة"[١٢]. يرى ابن عبد البر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمضى وأجاز هذا البيع بالرغم ما فيه من شرط فاسد، تمثل في مطالبة موالي بريرة أن يكون الولاء لهم دون عائشة بينما هي التي أعتقت بريرة، وفي هذا رد على من يرى من الفقهاء أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد.

وفي إجازة النبي صلى الله عليه وسلم البيع وشرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير المعتقة دليل على أن من الشروط ما يبطل ولا يلزم ولا يضر البيع؛ والشروط في البيع على وجوه ثلاثةٌ أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه بل يصح البيع ويبطل الشرط، والآخرٌ يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا، والثالثٌ قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا.

وعن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز

والشرط جائز؛ فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا[١٣].

وأما قوله (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فمعناه كل شرط ليس في حكم الله وقضائه في كتابه أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله قد قرن طاعة رسوله بطاعته في آيات كثيرة من كتابه، وقال الله عز وجل "كتاب الله عليكم" يريد حكم الله عليكم وقضاؤه فيكم أن حرم عليكم ما ذكر في تلك الآية، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قضاء الله وشرطه أن يكون الولاء لمن أعتق، ولا يعلم في نص كتاب الله ولا في دلالة منه أن الولاء للمعتق؛ وإنما ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المأثورة عنه بنقل أهل العدالة من جهة الخبر الخاص[١٤].

ولفظة (حكم الله) لا تنحصر في الأحكام الصادرة من الكتاب والسنة؛ بل ربما يكون الحكم لا يوجد في الكتاب والسنة؛ ولكنه يدخل في معنى حكم الله وقضائه؛ والدليل على ذلك ما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما المائة شاة والخادم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام؛ فقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق في قوله صلى الله عليه وسلم، وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد، ولا فيه أن على الثيب الرجم، وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيه أيضا دليل على أن الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة ولا ما كان

في معناهما؛ ألا ترى إلى قوله:" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"(١٥).

إن اختلاف العلماء في القسم الثالث الذي أشار إليه القاضي عياض، والمتمثل في الشروط التي ليست من مقتضى البيع يدل دلالة واضحة على جواز الاجتهاد في مثل هذه الشروط، والاستفادة من تطور النظام السياسي الإسلامي قياساً على عقد البيع؛ وعليه إن الوقوف على ظاهر النصوص هو الذي جعل الشروط والضوابط جامدة لم تشهد تطوراً مع تطور الحياة وتعقيداتها؛ كما يثبت هذا الفهم المتقدم لعلماء الأمة للنصوص أن هذه الضوابط والشروط قابلة للحذف والإضافة والتعديل طالما؛ يقع كل ذلك في دائرة البر، ويبعد عن الغرر، وتعطيل مصالح الأمة.

فلو أخذنا مثلاً شرط " الإمامة من قريش" يفهم من ذلك أن هذا الشرط ليس بالضرورة أن يكون من مقتضى العقد السياسي بين المجتمع والحاكم في كل زمان؛ فهو فقط كان في تلك المرحلة التاريخية التي تقوم على قوة القبيلة، وكانت قريش سيدة العرب؛ فإذا تبدلت موازين القوة وأصبح مثلاً المال أو العلم أو الحزب الأكثر مؤسسية وجماهير أو غيره هو العامل الحاسم في حسم خلافات الناس، وتحقيق الاستقرار السياسي؛ فإن هذا الشرط (شرط القرشية) يكون قد تجاوزه الزمن، وبرز شرط جديد؛ وعليه فإن اختيار الشروط والضوابط في المستخلف غير ثابتة في قسمها الثالث؛ فهي محل اجتهاد وتطور حسب تطور حياة الناس؛ ومثلما كانت محل اضطراب بين الفقهاء قديماً فهي ما تزال محل جدل بين فقهاء الدستور وغيرهم.

فالمواطنة كشرط للحقوق والواجبات إذا كانت ستحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي وتنهي الاحتقان المتولد من دوافع الإثنية والقبلية والعرقية والمذهبية؛ إذا كانت سوف تفعل ذلك فلماذا لا تضاف شرطاً من شروط الاستخلاف؟

المبحث الثالث: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الضابط لغة:

الضبط من مادة ضبط، والضبط لزوم الشيء وحفظه بالحزم، وعدم مفارقته؛ والرجل الضابط هو الحازم القوي الشديد، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه(١٦).فكأن الضوابط التي توضع للمستخلف قصد بها إلزامه بأمور لا يفارقها مدة حكمه، تنتهي إلى إتقان العمل الذي يعود على الأمة بخير، فإذا تمرد على هذه الضوابط يكون عاجزاً عن ولاية عمله فحُقَّ عزله من قبل الطرف الثاني للعقد الاجتماعي، وهو في هذه الحالة الجمهور.

ويفهم من التعريف اللغوي لمادة ضبط أن الضوابط تتصف بالحزم والقوة والصرامة؛ وكذلك ينبغي أن يكون من أخذ بها؛ وعليه فإن الأمة التي تعجز عن وضع ضوابط صارمة لمسألة الاستخلاف على كل المستويات، وفي كل الإدارات؛ تكون أمة عاجزة عن أداء رسالتها، ولا تتصف بالحزم والقوة؛ فكل من الأنظمة والقوانين واللوائح تعد ضوابط، وهي ليست محل اختلاف ولهذا لن يتطرق لها البحث.

ثانياً: تعريف الضوابط اصطلاحا:

لم يعثر الباحث على كلمة ضابط بذات الحروف في القرآن، ولكن من مترادفتها القوي الأمين والحفيظ العليم؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ يوسف: ٥٥؛ فصفة الحفظ يقصد بها العلم بالتصرف في الخزائن، ويقصد بها المعرفة بالحساب والعلم بالألسن(١٧).

فالإشارة هنا جاءت في معرض الحديث عن منصب يتعلق بالجانب الاقتصادي على سبيل التمثيل لا الحصر؛ فالضابط المطلوب لمن يتولى هذا المنصب أن يكون له قدرة على التصرف في المسائل المالية؛ وهي مهمة

تحتاج إلى تمكن في علم الرياضيات، بل واللغات؛لأن الاقتصاد يقوم على التجارة العالمية. وقياساً على هذه الآية فإن الضابط لتولي أي منصب من المناصب هو اتقان التخصص، وما يتعلق به من علوم أصلية وفرعية.

وقال تعالى ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ القصص: ٢٦.

قال البيضاوي: (يا أبت استأجره لرعي الغنم؛ (إن خير من استأجرت القوي الأمين) تعليل شائع يجري مجرى الدليل على أنه حقيق بالاستئجار،وتمثلت قوته في سرعة إنجازه للعمل؛ إذ ملأ الحوض بدلو واحد،فأفضل صفة للأجير من له قوة تمكنه من أداء العمل، ويؤدي الأمانة خاصة في ما يتعلق بالأعراض.[١٨]

قال السعدي:(أي أن موسى أولى من استؤجر؛ فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر من جمعهما أي القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة؛ وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى عملا بإجارة أو غيرها؛ فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما، أو فقد إحداهما، وأما اجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل بهما...)[١٩]. فالقدرة على إنجاز العمل بسرعة، وإتقان مع توفر الأمانة تعد صفات أساسية تقع في دائرة الضوابط التي يجب توفرها في المستخلف على كل المستويات.

المبحث الرابع: تعريف الاستخلاف.

أولاً: تعريف الاستخلاف لغة:

استخلف فلاناً من فلان أي جعله مكانه، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته، ومجي شخص بعد آخر يدخل في معنى الخلافة، والخلافة الإمارة، قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠ وقوله تعالى ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦ ؛ والخليفة السلطان الأعظم(٢٠).

فكل من يخلف شخصاً في مؤسسة أو هيئة أو منظمة سياسية أو اجتماعية أو تعليمية أو اقتصادية؛أو ما شابه ذلك فهو خليفة مسؤول أمام الله عن من ولاه الله عليهم.

ثانياً: تعريف الاستخلاف اصطلاحاً:

قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٣٠ والخليفة مطلوب منه إمضاء أحكام الله وأوامره؛ وهذه الآية هي الأصل والدليل على ضرورة أن تختار الأمة خليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع الكلمة وتنفذ الأحكام الصادرة من الخليفة؛ وذلك هو إجماع الأمة،بل الخلافة واجبة(٢١).والغاية من الاستخلاف بجانب تنفيذ أوامر الله وأحكامه هي عمارة الأرض، وسياسة الناس وتكميل نفوسهم، وتخليصها من الكدرة والظلمة الجسمانية(٢٢).فحقيقة الاستخلاف القدرة على تكميل نفوس الناس؛ فالأحكام والأوامر الإلهية نفسها هي المنهج الذي يخلصها من الكدرة والظلمة الجسمانية؛ فالحكام المفتقر لذلك في نفسه يصعب عليه تحقيق معاني الاستخلاف؛ ومن هنا كانت الضوابط والشروط التي يجب توفرها في الحكام ضرورية.

الفصل الثاني: فلسفة الحكم في الإسلام.

إن شروط الاستخلاف وضوابطه لها تعلق كبير بفهم فلسفة وما هية الحكم في الإسلام؛ وهل هذا الأمر يقع في دائرة القطعيات أو الظنيات، وما دلالات ومعاني لفظة (الخليفة)؟ وما واجباته تجاه الرعية؟

المبحث الأول: شروط الاستخلاف وضوابطه بين القطع والظن.

إن شروط الاستخلاف وضوابطه تقع في دائرة الظنيات وليس القطعيات، فهي من الأمور الاجتهادية؛ وعليه فإن الاختلاف حولها، وحول فهم النصوص القرآنية والنبوية المستنبطة منها لا يؤدي إلى تكفير ولا تفسيق ولا اتهاماً بالبدعة الضالة؛ ويمكن القول بأن الأمر برمته يقع في دائرة المصالح المرسلة، ويعالج في إطار السياسة الشرعية.

إن الرأي المنطلق من الكتاب والسنة والباحث عن وجه الدلالة فيهما، والهادف إلى تحقيق مصالح الأمة، ودرء المفاسد عنها هو الرأي المحمود؛ وعليه كل شرط أو ضابط يحقق تلك الغايات فهو يقع في دائرة الرأي المحمود ومنطقة العفو. ومنطقة العفو هي ما لا نص فيه، أو كان النص فيها ظني الدلالة حمَّالاً ذا أوجه، وما يقع في منطقة العفو هو كيفيات تنظيم حياة البشر داخل مجتمعاتهم.

كان الخلفاء الراشدون، وفي مقدمتهم أبو بكر، عندما تولوا أمر الحكم يرجعون إلى كتاب الله إذا عرضت لهم قضية، فإن وجدوا نصاً حكموا به وإلا السنة، وإن لم يجدوا جمعوا الفقهاء للشورى، فما أجمعت عليه الشورى أخذوا به؛ لأنه مبني على معرفة الأشباه والأشياء والأمثال وقياس المستجدات عليها، وهذا هو الرأي المحمود، وكثير من قضايا الحكم، خاصة شروط الاستخلاف، تقع في دائرة العفو المفتوحة لأهل الاجتهاد، ولا تقع في دائرة القطعيات.

ولهذا عندما سؤال على عن مسيره في صفين هل هو فعل سياسي عسكري مبني على نص كتاب أو نص حديث؟ قال: بل هو رأي رأيته.

وعدم تحديد حكم ثابت لما يقع في دائرة العفو يزيل الحرج عن المسلمين، وفيه دلالة على مرونة الشريعة، ومن هنا نجد القواعد التي وضعها الفقهاء في هذه الدائرة تتصف بالمرونة، وتستوعب المتغير الزماني والمكاني؛ فالشافعي له أقوال في المسألة الواحدة إذا انتقل من بلد إلى آخر، ولأحمد أكثر من قول في المسألة الواحدة، وقد يختلف علماء المذهب الفقهي الواحد في البلد الواحد، وفي العصر الواحد، فكيف إذا تباعد الزمان واختلف المكان، واستجدت المعضلات؟ ومثلما اختلف العلماء في من يؤم الناس في الصلاة، وهو أمر ديني بحت، اختلفوا كذلك في فهم وتحديد الشروط والضوابط التي يجب توفرها في من يتولى الولاية، خاصة العظمى.

وقراءة الأمثلة التالية مع مقولة عمر بن الخطاب عند مبايعة أبي بكر للإمامة العظمى(رضيناه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا) قراءة هذه المقولة مع الأمثلة المنقولة تثير سؤالاً، هل يمكن الاحتجاج بذات الحجج في مسألة إمامة الصلاة ونقلها إلى الإمامة العظمى وغيرها من مستويات الحكم؟

فمثلاً الإمام مالك يكره أن يكون ولد الزنا إماماً راتباً، وغيره من الجمهور يرون أن المعيار هو الفقه والقراءة والصلاح في الدين، ولا علاقة للإمامة بالنسب. وكذلك يكره الإمام مالك صلاة العبد بالأحرار إلا في حالة عدم إحسان القراءة، ويتشدد في صلاة العيد والجمعة، بينما المعيار عند الجمهور هو الفقه والقراءة والصلاح في الدين، ولا علاقة للحرية والعبودية بمسألة الإمامة.

ومثل ذلك أهل الأهواء والبدع، فالحسن البصري يرى الصلاة خلفهم وبدعتهم تعود عليهم، بينما يمنع الإمام أحمد الصلاة خلفهم إذا كانوا يدعون

إلى بدعتهم، ويجوز الإمام مالك الصلاة خلف أئمة الجور ولا يجوزها خلف أهل البدع؛ بينما يرى ابن المنذر وهو من علماء المالكية أن الصلاة تجوز خلف صاحب البدعة إلا أن تكون بدعته قد أخرجته إلى الكفر. ويرى ابن أبي حبيب أن الفاسق بجوارحه؛ كالزاني، وشارب الخمر من صلى خلفه يعيد الصلاة أبداً إلا إذا كان والياً تؤدى إليه الطاعة فيصلى خلفه إلا أن يكون سكراناً. ويتشدد علماء المالكية في الأندلس في إمامة المرأة فلاتصح عندهم إمامتها للرجال ولا للنساء، ويوجب الشافعي إعادة الصلاة لمن صلى خلف المرأة[٢٣]. فهل مثل هذه الآراء المختلفة حول إمامة ابن الزنا، والعبد، والمرأة، وصاحب البدعة، يمكن أن يقيس عليها أصحاب التيارات الإسلامية اليوم اجتهاداتهم وهم يضعون شروط الاستخلاف وضوابطه ؟ إنه اختلاف وقع ولكن لم نسمع بأن صاحب مذهب كفر، أو اتهم الآخر بالضلال والفسق والبدعة؛ إلا قلة ممن ليس لهم من العلم والمعرفة والفقه نصيب.

إن بعضاً من علماء التيار السلفي يدرجون الصوفية والمسلمين من العلمانيين والشيوعيين الذين يأخذون من المناهج الوضعية الجانب الاقتصادي، يدرجونهم في مسمى أهل البدع، الذين لا تجوز الصلاة خلفهم، ومن ثمّ يطعنون في توليهم الإمامة العظمى وغيرها من مستويات الحكم في الدولة الإسلامية، والمساجد التي تختص بكل طائفة تقف دليلاً قوياً على ذلك.

إن تحديد شروط معينة، والتي يجب توفرها في من يتولى حكم الناس على كافة المستويات، هي مسألة لا علاقة لها بالعبادات بل هي من العادات والمصالح المرسلة؛ ومن ثمّ فإن إعادة النظر في كثير من الضوابط والشروط التي وضعت في عصور خلت أمر مباح؛ مراعاة لمصالح الأمة.

المبحث الثاني: معاني ودلالات لفظ(الخليفة

لقد أحدث تعريف مصطلح (خليفة) جدلاً كبيراً، تولدت عنه نظريات في الحكم وصلاحيات الحاكم؛ ومتى يجوز الخروج عليه وعزله؟ وتعددت نظريات عبر التاريخ الإسلامي، وتاريخ الأمم الأخرى، وهي تحاول رسم الحدود لعلاقة الحاكم بالمحكومين؛ ومن ذلك تولدت كثير من الشروط والضوابط التي تتفاوت بين الصرامة وعدمها؛ وسوف تظل محل جدل كبير بين تيارات الصحوة الإسلامية المختلفة التي ولجت الحياة السياسية بعد ثورة الربيع العربي.

تنصيب الحاكم ليس ركناً، أي عقيدة من عقائد الإيمان، وأصول الدين وإن ذكر العلماء مع هذه الأشياء، ولهذا ذكره أهل الأصول وأهل الفقه...[٢٤].

ويعتمد من يريد أن يضفي على الحاكم صفة القداسة على تفسير لفظة (الخليفة) التي جاءت في القرآن الكريم؛ بأن معناها هو خليفة الله الذي تتجلى فيه أ سماء الله وصفاته فيما يعرف بوحدة الوجود، ويتوافق هذا التفسير مع فهم الفلاسفة القائل بأن الإنسان هو العالم الصغير، وأن الله هو العالم الكبير الذي هو عين الوجود، وأن الإنسان من دون سائر المخلوقات تتجلى فيه هذه الصفات، ومن ثمّ بهذا المعنى هو خليفة الله في الأرض؛ وبهذا الفهم يمكن أن يكون الإنسان رباً وإلاهاً؛ وينتهي الأمر بأصحاب هذه الرؤية إلى الحالة الفرعونية والقرمطية والباطنية.[٢٥]

فكأن فلسفة ابن عربي، وكلام الفلاسفة انتهى بالبشرية إلى ما تشهده من علمانية، جعلت التشريع للبشر، سواء بفهم ابن عربي القائم على وحدة الوجود، التي تجعل الإنسان هو الله، أو فهم العلمانية القائم على فكرة (السوبر مان) الذي يستغني بصفاته وقدراته الخارقة، التي مكنته من كشف قوانين الطبيعة،

عن كل قوة؛ فالنتيجة واحدة هي أن يعم الفساد والفوضى بسبب عدم التقيد بالدين أمراً ونهياً.

فظاهرة الاستبداد والدكتاتورية التي تتلبس بعض الحكام والأنظمة مردها إلى هذه المفاهيم الخفية، وإن لم يعلنوا بها مثل فرعون، فإن له جرأة يفتقدها كثير من الحكام.

إن نظرية ولاية الفقيه، التي تنتهي بالأمر كله للإمام الأعظم، والذي يحق له أن يلغي كل ما توصلت إليه المؤسسات الدستورية والتشريعية، فيها شيء من روح التقديس للبشر؛ وغير ذلك من أشكال القيادة التي يشهدها العالم الإسلامي.

وفي اتجاه آخر أرادت العلمانية أن تنزع مثل هذه القداسة بالكلية، وتخرج الحكم من روح التدين وتبعد رجال الدين؛ ومن هنا كان لابد من البحث عن المفهوم الوسطى الذي عرفه الأنبياء من قبل، و رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته، وهو عدم إبعاد الدين عن السياسة، ولا إضفاء القداسة المطلقة على من يتولى الحكم.

إن من أكثر المدافعين عن مفهوم الاستخلاف الصحيح هو ابن تيمية فقد قال معلقاً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنكم سترون بعدي أثرة وأمروا تنكرونها؛ قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال:" أدوا إليهم حقهم، واسألوا الله حقكم" (٢٦) قال: (وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ما أعطيكم ولا أمنعكم؛ إنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت"). (٢٧)

فحقيقة الحاكم الخليفة هي أنه وكيل ونائب وأمين على ثـروات الأمـة وممتلكاتها، وليس مالكاً، وهو مقيد بضوابط تأمره أن يقسـم الثـروة بالعـدل والمعروف؛ ورأي الخليفة، وهو مصطلح يشمل الحاكم، لا يستبد بـه إلا فـي حالة القضايا الفرعية المختلف فيها، وأن يكون قصده البر.

والإمامة كمصطلح لها أقسام، منها:إمامة الوحي أي حصـلت بـالوحي وهي النبوة، وإمامة وراثة حصلت بسبب الإرث؛ لأن العلماء ورثة الأنبيـاء وهذه الورثة هي العلم؛ وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى، وتسمى أيضـاً بالإمامة الكبرى، وإمامة عبادة، وهي التي تجعل صاحبها متبوعـاً لا تابعـاً؛ وكلها تحققت للنبي صلى الله عليه وسلم. (٢٨)

والاقتداء الكامل بالنبي صلى الله عليه وسلم هو أن يجمع القائد الإمـام بين كل هذه الأقسام عدا إمامة النبوة ولكن العلم يمثلها؛ فقد كان الخلفاء من بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من حكام الدولة الأموية وغيرها يجمعون بين هذه الأقسام، ولكن جاء الاستعمار بالعلمانية ليفصـل بـين الـدين والدولـة؛ والتحدي أمام المسلمين كيف يستطيعون أن يدفعوا إلى الحكم بأشـخاص لهـم القدرة على الجمع بين كل أنواع الإمامة مثلما كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم. ويكون هذا الجمع على كل مستويات الحكم وأنـواع، فـرأس الدولـة والوزير والمعتمد يتقدمون الناس في صلاة الجنازة حضوراً وإمامة، ويصلون بالناس الجمع والجماعات؛ وفي كل الجمع والجماعات تجب ولايتهم كل ولاية، كل ذلك لتحقيق مفهوم الاستخلاف.

ويضع الإسلام للمستخلف خاصة رأس الدولة مكانة علية؛ ربما بسبب ما توفر فيه من شروط وضوابط لا توجد عند غيره، وبما أتيح له من وقوف على تفاصيل الحياة، فالمستخلف لابد أن يكون له قدرة على الاجتهاد تمكنه من حسم قضايا الخلاف، وجذب قلوب الناس.

و يرى الإمام حسن البنا أن رأي الإمام يعمل به في القضـــايا التـــي لا نص فيها، والتي تحتمل وجوهاً متعددة،مثل: المصالح المرسلة، ما لم يصطدم رأيه هذا بقاعدة شرعية،ورأيه هذا قد يتغير بتغير الظروف والعرف والعادات؛ لأن الأصل في العبادات التعبد دون النظر إلى عللها ومعانيها، وفي العـــادات لابد من الالتفات للأسرار والحكم والمقاصد(٢٩). يفهم بعض أن مصطلح (أولي الأمر) ينحصر في الحكـــام، والأمراء،والسـلاطين فقـط ولا يشـمل أولـــي الرأي،والعلماء فالعالم يتبع ولا يطاع، والحـــاكم يجمـــع لـــه بـــين الطاعـــة والاتباع.(٣٠)

فالعلماء مجمعون على أن كلمة الإمام هي كلمة شاملة تشـمل الحـــاكم على رأس الدولة وكذلك رؤساء المؤسسات المختلفـــة والهيئـــات والمجـــالس وغيرها، بل والعالم نفسه يدخل في مسمى الخليفة والإمام.

فالأحكام والقرارات والتراتيب الإدارية التي تصدر من هـــذه الأجهـــزة المختلفة والمتدرجة على كافة المستويات والتخصصات تـــدخل فـــي مســـمى السياسة الشرعية؛ طالما أن هذه القرارات والسياسات والتراتيب الإدارية تنتهي إلى منع فساد متوقع أو معالجة خلل قائم؛ فكلها تصب فـــي سياســـة الـــدنيا، وحراسة الدين، وتمثل مجالس الإدارات في هذه الهياكل صورة مصغرة لهيئة أهل الحل والعقد التي عرفت في التاريخ الإسلامي.

فالقول بأن يكون هناك أشخاص في هـــذه الهياكـــل يمثلـــون الشـــريعة والعلماء وآخرون يمثلون السياسة والحكام قول ينم عن علمانيـــة مبطنـــة لـــم تتخلص منها الأمة بعد، بل وكرَّس لها كثير مـــن أدعيـــاء العلـــم؛ والوضـــع الصحيح أن يكون رأس الهرم في هذه الهياكل، وأعضاء مجلس الإدارة علـــى قدر من العلم الشرعي وكذلك العالم له معرفة بالسياسة؛ وخلاصة التداول في

مجالس الإدرارات هذه يتمخض منها رأي وقرارات تحقق مصالح الأمة؛ وهذه السياسة الشرعية، وهذه المجالس هي جهة النظر والاجتهاد.

فالواقع المرير في عالمنا اليوم أما أن تجد في هذه المؤسسات من له خبرة عالية في علم الإدارة ويحقق كثيراً من مصالح الأمة ولكنه قد يقع في خطأ بسبب جهلة بالشريعة، وإما تجد علماء للشريعة بضاعتهم بفقه الواقع مزجاة، فإذا تكلموا في قضايا النظر والاجتهاد صدرت منهم قرارات وفتاوى موغلة في القدم، وتغيب عنها روح العصر، وأتوا بالمضحكات المبكيات. فكل ما تخرج به مؤسسات الدولة من أحكام وقرارت وسياسات وبرامج وخطط تحقق مصالح الأمة وتكون بعيدة عن الفساد فتلك هي السياسة الشرعية؛ وإن لم يكن لهذه القرارات والسياسات والخطط والبرامج والمشاريع نص كتاب، ولا نص حديث؛ لأنها ربما قامت على الاجتهاد الجماعي، أو القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسلان.

المبحث الثالث: حقوق الأمة على الخليفة.

يلزم الخليفة جملة من الأشياء

أولاً: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، وعلى الخليفة أن يتصدى لظهور البدع والشبهات بالحجة والبرهان، واستخدام وسائل الزجر؛ كل ذلك لحفظ نظام الشريعة وتنفيذ أحكامها وضبط حال الأمة(٣١).

وهذا يتطلب من الحاكم والمسؤولين على جميع المستويات ألا يغرقوا في المسائل الفرعية، وأن يطرحوا من البرامج والمشاريع والخطط ما يجمع الأمة على الأصول، وألا ينتصر الحاكم لمذهبه الفقهي أو العقدي أو السياسي، بل يكون النظام العام قائم على كليات الدين وقضايا الأصول التي تجمع عليها الأمة، ثم يترك مساحة لأهل كل مذهب أن يعبروا عن قضاياهم واختلافتهم

الفرعية. والتصدي للبدع والشبهات يكون في أول الأمر بالفكر والحوار ولا يصار إلى القانون والوسيلة الأمنية إلا عند فشل الحوار الفكري.

إن الواقع اليوم يشهد كثيراً من الجماعات الإسلامية والطوائف المختلفة فقهياً وعقدياً، ولكل منها مساجدها، ومراكزها، ومؤسساتها التعليمية، فعلى الحاكم أن يترك لها مساحة طالما هي ملتزمة بالأصول الجامعة للأمة، وألا يسمح لها بإثارة المسائل الخلافية لتفتيت صف الأمة.

ويكمن التحدي للحاكم المسلم في هذا العصر في أن الأقطار الإسلامية أصبحت تضم جماعات تعتنق العلمانية والشيوعية، فهل يسع الجميع نظام إسلامي عام ويترك لكل أهل الملل والمعتقدات أن يعبروا عن أفكارهم وآرائهم في حرية وطلاقة! والحوار الفكري قائم بين الجميع والكل تحت مظلة الوطن؛ طالما رضوا بقتال الدفع وحماية بيضة الأمة! أم أن على الحاكم أن يستخدم قوة القانون والإجراءات الأمنية للتضييق على الآخرين!

فالباحث يرى أن الأوفق لهذه الأمة وفي هذه الظروف المعقدة أن تنحصر مهمة الحاكم في الحوار الفكري ومقابلة الحجة بالحجة، فإن ذلك أدعى لدخول الناس في دين الله، ويحسن صورة الإسلام في أذهان كل العالم، ويسد باباً كبيراً للجدل القائم على أن الإسلام دين إكراه، وإرهاب فكري، ومثل هذه الفرية سوف تجد آذاناً صاغية في عالم أصبح يتنفس الحرية ويتغنى بها.

فلو أن سلف هذه الأمة فهم أن على الحاكم أن يقاتل الآخرين حتى يدخلوا في الدين لكنا أمام أحد هذه الاحتمالات: إما أن يفني المسلمون غيرهم وتكون الدنيا كلها مسلمة، أو أن تكون الأمم الأخرى بكل أديانها ومعتقداتها قد هزمت المسلمين وخلت الأرض منهم، أو أن المسلمين لم يقاتلوا ومن ثمّ هم آثمون ومقصورن، ولم يبق إلا الواقع وهو أن الإسلام دين يقوم على الحوار وليس الإكراه.

ثانياً: حماية بيضة الإسلام والذب عن الحرم ليتصرف الناس في معايشهم وينتشروا في أسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم[٣٢].

فالدولة بكل مؤسساتها إذا فشلت في حماية الدين وسياسة الدنيا تكون قد فقدت مقومات وجودها، فالأمن عنصر أساسي لبقاء الأنظمة.

ثالثاً: حماية حدود الدولة بأعداد وعتاد كافٍ ؛ كي لا يدخل العدو فيهلك الحرث والنسل حماية للمسلم والمعاهد والذمي[٣٣].

إن حماية الوطن بكل مكوناته ومواطنيه بمختلف أعراقهم وأديانهم هي مهمة الحاكم المستخلف، ولا يفرق الحاكم المسلم بين المواطنين في الحماية بناء على عرق أو دين أو مذهب؛ والجماعات والأحزاب والتنظيمات التي تتخلف عن حماية البيضة والذب عن الحرم تكون قد خانت العقد الاجتماعي المبرم بين المجتمع والحاكم.

رابعاً: جهاد الكفرة المعاندين للإسلام حتى يسلموا، أو يدخلوا في ذمة المسلمين؛ قياما بحق الله تعالى في ظهور دينه على الدين كله[٣٤]. ولا يفهم من جهاد الكفار المعاندين أنه القتال بالسيف، وإرغامهم على الدخول في دين الله بالقوة؛ فإن هذه المهمة مختلف فيها، فقوله تعالى ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ،تباينت أقوال العلماء حول هذه الآية هل هي منسوخة أو لا؟ حتى وصلت ستة أقوال كلها تدور ما بين النسخ والإحكام، ومن هو المقصود بالآية؟ هل عامة في كل أهل الملل والمعتقدات؟ أو خاصة بأهل الكتاب؟ وقد رجح القرطبي أنها محكمة لم تنسخ بعد، وأنها نزلت في جماعة من الأنصار تزوجوا من أهل الكتاب في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أرادوا أن يكرهوا أولادهم للدخول في الإسلام فنزلت الآية،

ويرى القرطبي أن هذا القول هو الأرجح؛ لأن الحديث يرويه أبو داود عن ابن عباس وهو أصح ما جاء في هذا الباب[٣٥].إن البشـرية وبعـد سلسـلة مـن الحروب الطويلة قد أجمعت على حرية الأديان، فالأخذ بإكراه الناس في الدين، وأن يقوم الحاكم بقتال الكفار وإجبارهم على الدخول في الدين، قول فيه شطط وغير واقعي، وربما يكلف الأمة كثيراً، فلو اقتصرت مهمة الحاكم المسلم على إنشاء وسائل الإعلام المتعددة، وفرّغ علماء لنشر الدين بالحجة البرهان؛ لكان ذلك أكبر جهاد في سبيل الله. ولكن ستظل بعض الجماعات ترى أن الحـاكم الذي يعطل جهاد الطلب، وذلك بإرسال التجريدات العسكرية المباغتـة لـدول الجوار كل عام، يكون قد قصر في مهمته، وأن هذا التقصـير أحـد أقـوى الأسباب التي توجب عزله والخروج عليه، كل ذلك دون النظر إلى معطيـات الواقع.

خامساً: تنفيذ الأحكام، وقطع الخصومات؛ حتى لا يتعـدى ظـالم، ولا يضعف مظلوم.[٣٦] إن العقد والميثاق بين الراعي والرعية يقتضـي أن تقـوم الحكومة بتنفيذ الأحكام القاطعة للخصومات والمانعة للظلم، فـإذا أسـند أمـر القضاء إلى قيادات غير مؤهلة فإن النتيجة الحتمية هي تعطل الحدود؛ والعالم الإسلامي في هذا العصر يشهد في كثير من بلدانه مناهج لم تتخلص من الروح العلمانية بعد، ويسند القضاء إلى كوادر بضاعتها في العلم الشرعي مزجاة مما ترتب عليه تعطيل الحدود، وانتشار للظلم؛ ومعلوم أن الأجهزة العدليـة تعـد شكلاً من أشكال الاستخلاف.

سادساً: إقامة الحدود؛ لتتوقى المحارم، وتصان الأنفس والأموال[٣٧].

ويشهد العالم الإسلامي في هذه الحقبة تحولاً نحو الإسـلام السياسـي، والشعوب ظلت لفترة تتربى على المناهج العلمانية، فهل على الأحزاب التـي تطرح البرنامج الإسلامي أن تشرع فوراً في تطبيق الحدود؟ وإلا فهي فاقـدة

للشرعية؛ لأنها لم تقم بأحد أهم واجباتها؟ أو أن سياسة التدرج، ومحاولة المقاربة بين المثال والواقع، في ظل حدود فرضتها القوانين الاجتماعية الصارمة هي السياسة الحكيمة؟.

هذه هي أحد أخطر التحديات التي سوف يتخذها الغرب ومخابراته ذريعة لإحراج أصحاب مشروع الإسلام السياسي، بل قد تكون أخطر من سلاح الحصار الاقتصادي الذي سوف يفرضه الغرب على الدول التي سوف تختار نظام الحكم الإسلامي؛ كل ذلك ليعري هذه الحركات أمام شعوبها حتى ترتد مرة أخرى للنظام العلماني، وسوف تتولى بعض الجماعات السلفية هذا الدور؛ لأنها ترى أن التذرع بالتدرج والوسطية، نوع من المراوغة والمياعة.

سابعاً: اختيار الأمناء والأكفاء، وتقليد الولايات للثقات النصحاء؛ لتنضبط الأعمال بالكفاة، وتحفظ الأموال بالأمناء(٣٨). وهذا هو ما سوف تحققه الضوابط والشروط محل البحث في الفصل الثالث؛ فإذا أحكمت الأمة مراجعة وضبط الشروط والضوابط، ولا تتحجر وتتمسك بالقديم؛ فإنها سوف تقدم نظاماً سياسياً يثبت أن هذا الدين له قدرة على قيادة الأمم والشعوب؛ وأما إذا أراد بعضهم أن يستورد القديم، وينبش في مقولات لم يتفق أصحابها في عصرهم؛ فإن الإسلام السياسي سيواجه مأزقاً بعد ثورات الربيع العربي، وسوف تستغل الأجهزة الاستخباراتية الغربية بذور الاختلاف في كثير من مسائل الفقه السياسي لضرب التيارات الإسلامية بعضها مع بعض؛ وتلك أرضية صالحة للفوضى الخلاقة، ربما أكثر من الاختلاف بين الشيعة والسنة، أو الاختلافات العرقية أو القبلية.

الفصل الثالث: شروط الاستخلاف وضوابطه.

إن شروط الاستخلاف وضوابطه تشمل كلاً من الصفات الجسدية والمعنوية، كأحد أهم شروط الاستخلاف خاصة في الإمامة الكبرى،وينسحب

الأمر إلى أدنى حد من مستويات الحكم؛ ومثال ذلك ثقل السمع الذي لا يستطيع المستخلف معه السماع إلا في حالة رفع الصوت،والخرس، والخشم في الأنف، وكل نقص يعيق التفكير والرؤية والعمل؛ كل ذلك تباينت فيه آراء الفقهاء التفصيلية، وهل يؤدي ذلك النقص إلى عزل الحاكم؟! أو لا(٣٩).

قد لايجد الباحث اختلافاً كبيراً بين الأمم في الصفات الجسدية، التي يجب توفرها في الحاكم، بالرغم من اختلاف الأديان، والفلسفات في أصول التفكير، ولكن التباين والاختلاف شديد وعميق في الشروط المعنوية.

ويذكر النووي في روضته أن شروط الإمامة إذا لم تتوفر في شخص معين فعلى الأمة أن تجتهد في تعيين من هو أوفر حظاً ؛ ولا يمنع شخص وثق في نفسه وتوفرت فيه شروط الإمامة أن يطلبها لنفسه(٤٠).

ويفهم من كلام النووي أن هذه الشروط والضوابط قد لا تتوفر في شخص معين ولكن المسألة نسبية؛ خاصة في هذا الزمان؛ ولكن مؤسسات الشورى يمكن أن تسد هذا النقص؛ ومن هنا يمكن القول إن الإسلام لا يمانع من الجمع بين الشخصية الكارزمية والمؤسسة الشورية، وفي حالة فقدان الشخصية الكارزمية، فإن في المؤسسات الشورية غنى عن الجهل والضلال والطغيان وحكم الحمقى والأغبياء. فهذه الصفات المعنوية محل خلاف بين تيارات تنزع إلى المثالية التي شهدتها دولة المدينة، وحقبة الخلفاء الراشدين، وبين تيارات علمانية ترى الأخلاق والقيم من مخلفات العصور الوسطى؛ وبين وسطية ترى ضرورة السعي نحو الكمال تدرجاً وموازنة بين الواقع والمثال في حركة اجتهاد مستمر، يجمع بين الأصل والعصر.

المبحث الأول: شرط الإسلام.

يجمع فقهاء الأمة على امتداد تاريخها على أن شرط الإسلام هو من الشروط الواجب توفرها لا على كل مستويات الحكم؛ ولكن على مستوى رأس الدولة؛ ويأتي الاختلاف فيما دون ذلك من المستويات التنفيذية.

ولكن بعد قيام الدولة القطرية، كواقع فرضه الاستعمار، وظهور مفهوم المواطنة كأساس للحقوق والواجبات، هل يجوز، من باب السياسة الشرعية، والضرورة الملحة، أن لا يشترط الإسلام كأساس لمن أراد أن يترشح للحكم في دولة تضم عرقيات مختلفة وأديان متعددة، وإثنيات متنوعة؟ وإن الأمة إذا نصت في دساتيرها وقوانين انتخاباتها أن المواطنة هي الأصل لن تكون عاصية آثمة؟ أو أنها عاصية آثمة عند بعضهم، وكافرة فاجرة خارجة عن الملة عند المتشددين؟

إن هذه الأسئلة هي التي جعلت هذا الشرط محل أخذ ورد بعد أن كان مجمعاً عليه؛ وعليه يمكن تلخيص حجج كل تيار، وإن كانت المسألة لا تتعلق بكفر وإيمان، وهدى وضلال؛ ولكن يمكن وضعها في دائرة الاختلاف الفرعي؛ لأن مسألة الحكم برمتها تقع في دائرة فروع الدين وليس أصوله.

يختلف الفقهاء في فهم نصوص القرآن والسنة التي تتعلق بهذا الشرط، وما يراه فقهاء أنه إجماع على وجوب هذا الشرط لايراه آخرون، وكذلك الحال في الحجج المستنبطة من القياس، وما يقدمه كل فريق من شواهد التاريخ الإسلامي.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم

١- قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(النساء: ١٤١) ؛ فيفهم من الآية أن الكافر لا يحقق مصالح المسلمين، إذا تولى أمر الحكم، فالإمامة لا تنعقد للكافر ابتداء، ولو عقدت لمسلم ثم كفر يعزل وتسقط ولايته بمنطوق هذه الآية؛ قال القاضي ابن العربيِّ: "إنَّ الله سبحانه لا يَجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً بالشَّرع، فإن وجد فبِخلاف الشرع" [٤١] فإذا كان المسلم يعزل من الحكم إذا كفر بعد توليه، وتنقض بيعته؛ فمن باب أولى عدم جواز تولية غير المسلم ابتداءً؛ بل لو جمع بين الفسق وترك الصلاة يعزل.[٤٢] ويختلف الفقهاء حول تولي غير المسلم منصب رئيس القضاء؛ لأن هذا المنصب يشترط في من يتولاه أن يكون عالما بالكتاب والسنة، ومصدق بهما؛ فمن باب أولى أن لا يتولى غير المسلم الحكم؛ لأنه منصب أخطر من منصب القضاء؛ بل وأوضح من ذلك المسلم الفاسق لا يتولى القضاء، فكيف يتولاه الكافر ويقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) إن حمل على أنه إخبار لم يستمر مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيرا بأسره وإذلاله، فلا يمكن أن يكون المعنى إلا على ما يصدقه الواقع ويطرد عليه، وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب أن يحمل" [٤٣] لقد وجد القائلون بوجوب شرط الإسلام في نفي الشاطبي لمعنى الخبر، والوعد حجة قوية؛ويقيس هذا التيار النهي عن ولاية الكافر على كافة المستويات العليا على النهي عن بيع العبد المسلم للكافر؛ فيرى الحرمة في ذلك أشد من بيع العبد؛ لأن الكافر لو أجزنا له أن يتولى الولاية على كافة المستويات خاصة رأس الدولة فإنه سيتمكن من إذلال المسلمين والتسلط عليهم؛ بما له من صلاحيات واسعة وقرارات سيادية واستثنائية؛ ولن تحده سلطة تشريعية ولا قضائية ولا صحافة ولا سلطة قانونية

ولا عدلية؛ خاصة في بلدان العالم الإسلامي التي تسيطر عليها أنظمة علمانية دكتاتورية. بينما يرى آخرون أن هذه الآية تتعلق بالآخرة ولا علاقة لها بالدنيا، فيذكر الطبري أن رجلاً سأل علي (كرم الله وجهه) عن هذه الآية وقد احتج الرجل بأن واقع الحال يظهر أن الكافرين هم المسيطرون على المؤمنين، وهذا يتناقض مع وعد الله الوارد في هذه الآية؛ فأخبره علي بأن الأمر يتعلق بالآخرة ولا علاقة له بالدنيا(٤٤). وقد فهم ابن القيم الجوزية من هذه الآية فهماً غريباً، فهو يرى أن المسلم يحق له تعلية البنيان على الذمي، بينما لا يحق للذمي تعلية البنيان على المسلم.(٤٥) كل ذلك فهم من هذه الآية التي يراها علي تتعلق بالآخرة؛ بينما رتب عليها البعض أحكاما طالت العمران، وخطط الإسكان، ولم يتوقف الأمر عند اشتراط الإسلام في الحاكم والقاضي وغيره.

٢- قال الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ ﴿ مِنكُمۡ ﴾ على أنّ أولي الأمر يجب أن يكونوا من المسلمين المؤمنين؛ لأنّ الخطاب متوجّه إليهم من بداية الآية.

٣- قال الله - عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ آل عمران: ١١٨ يرى القرطبي أن هذه الآية يفهم منها النهي عن اتخاذ كل من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء، ومفاوضتهم وإسناد الأمور إليهم. (٤٦) بينما يرى الطبري أن الآية تنهي المؤمنين أن يستدخلوا المنافقين أو يؤاخوهم ويتولوهم

من دون المؤمنين بناء على الأحلاف القديمة في المدينة في الجاهلية قبل الإسلام.(٤٧) فموالاة الكافر والتصويت له في الانتخابات، وتقديمه على المسلم لدافع قبلي أو اثني هو الذي يفهم من هذا النص، خاصة إذا نظرنا إلى سبب نزول الآية؛ ولا علاقة لهذا النص بأن يكتب في الدستور أن المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات.

٤- قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ الأنبياء: ١٠٥: يورد القرطبي أقوالاً كثيرة في هذه الآية، ويرى أن أحسنها القول الذي يرى أن الأرض هنا مراد بها أرض الجنة، ولا علاقة لذلك بالدنيا؛ لأن أرض الدنيا قد ورثها الصالحون وغيرهم.(٤٨) بينما يرى آخرون،وبناء على فهم هذه الآية، إن الذين يصرون على أن المواطنة هي أساس الحقوق والواجبات، بما في ذلك عدم شرط الإسلام في تولي الحكم هم من المخالفين لحكم الكتاب،والسنة،وإجماع المسلمين المستقر، فالدليل من الكتاب هذه الآية، والسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما هاجر إلى المدينة وفيها مواطنون غير مسلمين من عرب ويهود، ومع هذا لم يقسم القيادة بين هذه الفئات الثلاث بل جعلها حكراً له؛ وأن هذه المكونات عندما تختلف ترجع جميعها للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأن الغاية من الجهاد ليست إدخال الناس في الدين؛ لأنه لا إكراه في الدين، ولكن الغاية إزالة كل نظام لا يحكم بالشريعة حتى يخلى بين الناس والشرع.

ثانياً: الأدلة من السنة

١- عن عُبَادة بن الصَّامت قال: "دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايَعناه، فكان فيما أخذَ علينا أنْ بايعَنَا على السَّمع والطاعة في منشَطِنا ومَكرهِنا، وعُسرنا ويُسرنا، وأثَرَةٍ علينا، وأن لا نُنازِع الأمر أهلَه، قال:" إلاَّ

أن ترَوْا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان"[٧]. يرى القاضي عياض، بناء على هذا الحديث، أن الحاكم المسلم لو طرأ عليه كفر أو غيَّر الشرع، أو أظهر بدعة خرج عن حكم الولاية،و سقطت عنه الطاعة،بل وجب على المسلمين جميعاً، أو طائفة منهم خلعه، واستبداله بحاكم عادل ما أمكن ذلك.فعند ابن حجر أن من قوي على خلعه له الثواب، ومن يداهن هذا الحاكم يكون آثماً، ومن عجز عن خلع هذا النوع من الحكام وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض(٤٩). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أُمّر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا "، وقال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" فمنطوق هذه النصوص النبوية يفيد أن الطاعة لا تكون إلا لولي الأمر المسلم على كافة المستويات بما في ذلك الحاكم؛ لأنهم هم المعرفون بالشرع المطبقون له؛ فغير المسلم لا علم ولا معرفة له بالشرع فكيف يجب ويجوز إسناد الحكم إليه، ولا يتوقع منه أن يطبق الشرع.وكيف يطبق شرعاً يمنعه من شهوته؟ إن من أكبر مظاهر أن يكون الإسلام عالياً هو أن يكون الحاكم مسلماً؛بل قد رتب الفقهاء بناء على هذه النصوص من السنة كثيراً من المسائل الفقهية التي فيها تطبيق قيمة علو الإسلام منها: عدم جواز صحة بيع العبد المسلم للكافر، وانتفاء ولاية الكافر على ابنته المسلمة، والتفريق بين الزوجين بسبب إسلام الزوجة؛ فإذا كانت هذه المسائل وهي أقل أهمية بالنسبة لمسألة الإمام فهمت من هذه الأحاديث فمن باب أولى اشتراط الإسلام في تولي الحكم؛بل تعد هذه الأحاديث مما فهمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ

﴿لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(النساء: ١٤١) فالذي يخالف هذا الذي أجمعت عليه الأمة من نصوص قطعية يعد مخذولاً وجاهلاً ومرذولاً، ليس للدين عنده مكان ولا قدر فهو علماني لبرالي ضال منافق؛ هذه هي رؤية بعضهم ولن يحيد عنها وهو يطرح برامجه؛ ولو وصل إلى السلطة لنص على هذا الشرط؛ طالما أنه يرى التخلي عنه كفراً بواحاً.

ثالثاً: الإجماع.

يرى القاضي عياض أن علماء الأمة أجمعوا على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، ولو طرأ عليه الكفر، أو ترك إقامة الصلاة، والدعاء إليها يعزل؛ ويحكي ابن المنذر الإجماع عند أهل العلم أن ولاية الكافر على المسلم لا تجوز بحال؛ بينما يضع ابن حزم الكافر والصبي والمرأة في مقام واحد فالكل سواء في عدم تولي الحكم(٥٠)؛ ومثلما الكفر البواح، يؤدي إلى سقوط الولاية ويستوجب عدم الطاعة، بل ويقتضي الخروج للتغيير في حال التأكد من أن ذلك لن يؤدي إلى سفك الدماء والفتن، فكذلك الفسق الظاهر؛ والعلة في ذلك أن كلاً من الكفر البواح، والفسق الظاهر يقعد الحاكم عن القيام بواجباته الشرعية المتمثلة في إقامة الحدود، ورعاية الحقوق، وحفظ دين ومعاش الرعية.فكلاً من الكفر والفسق الطارئ يسقط الشرعية، فمن باب أولى أن لا يسند منصب الحاكم ابتداء لكافر ولا فاسق(٥١). ولا يلتفت هؤلاء إلى من شذ عن هذا الإجماع.

رابعاً: القياس

١- قد يقيس بعض الناس جواز تولي الكافر والفاسق الحكم بما فعله يوسف عليه السلام الذي تولى وزارة المالية في عهد ملك كافر، وفي ذلك إقرار بأن ولايته صحيحة، بل وطاعته واجبة؛ وهذا قياس فاسد؛ لأن شرع من قبلنا غير مقبول، ولا حجة فيه إذا خالف شرعنا، كما هو مقرر في أصول الفقه؛ فنبي الله يوسف- عند من يرى وجوب اشتراط الإسلام وليس المواطنة- قد يكون شارك في الحكم من باب الاضطرار، وإصلاح النظام من الداخل؛ لإقامة العدل وحفظ الحقوق، والحفاظ على المال العام؛ وليس في ذلك ما يصلح أن يقاس عليه جواز ولاية الكافر مطلقاً. فيرى ابن العربي أن قبول نبي الله يوسف عليه السلام المؤمن الاشتراك في الجهاز التنفيذي الكافر بتوليه وزارة المالية لم يقم على سؤال الولاية؛ وإنما هو سؤال تخل وترك لينتقل إليه، فالله قد يمكِّن للأنبياء عن طريق استخدام وسائل القوة والغلبة والظهور القائم على القتل والموت لطغمة النظام الحاكم، وقد يمكن لهم بالسياسة والابتلاء وهو منهج التغيير السلمي وهذا ما ختاره يوسف في قوله تعالى:﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ يوسف: ٥٥[٥٢]. فالواقع السياسي هو الذي يحدد منهج التغيير؛ فإذا كان يوسف عليه السلام مواطناً أعزل وسط نظام كافر؛ فإنه لن يكون له خيار غير طريق التغيير السلمي؛ وربما كان هذا المنهج أفضل من الخروج على الحاكم، أو حتى الهجرة من دولة الكفر.

٢- ومن القياس قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ

مَخْرَجًا ﴾(الطلاق: ٢ وقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾(الحجرات: ٦) ، ففي هذين النصين أن غير المسلم لا تقبل شهادته في الأحوال الشخصية، فمن باب أولى في الولاية العامة؛ لأنها أخطر من الأحوال الشخصية، ولا تقبل ولاية غير المسلم إلا في حالة تعذر وجود المسلم(٥٣).

٣- ويذهب ابن قدامة الحنبلي في المغني إلى أن وصية الكافر لا تجوز على الصبي المسلم بسبب كفره؛ لأن شروط الوصية: الإسلام، والعقل، والحرية، والعدل، وهي شروط مجمع عليها بين مختلف مدارس الفقه الإسلامي؛ فمن باب أولى منع ولاية غير المسلم على كل الأمة(٥٤).

٤- ومن معاني القياس أن بعض النصوص الشرعية تأمر بقتال غير المسلمين؛ وذلك بعد تخييرهم بين الإسلام أو الجزية؛ فكيف نسمح لمن هذا حاله أن يتولى حكم المسلمين

خامساً: الواقع التاريخي:

ومن أدلة المتمسكين بوجوب شرط الإسلام، الواقع التاريخي للمسلمين، فما عرف في التاريخ الإسلامي أن ولاية أسندت لغير مسلم عن رضا وطواعية؛ بل ما حدث كان بسبب ظفر وغلبة غير المسلمين على بلاد المسلمين.

وأن كتابات النبي صلى الله عليه وسلم لكل الملوك والرؤساء في عهده خلت من كلمة (الملك أو الرئيس أو الأمير) فقط جاءت فيها عبارة (عظيم) في إشارة إلى عدم الاعتراف بسلطة وولاية غير المسلم، وحتى عبارة (عظيم) نفسها التي لا تحمل معاني الملك والولاية والإمارة قصد بها تأليف قلوب قوم هؤلاء الزعماء، ومن باب حسن الخطاب، وأدب النبوة في مخاطبة الآخر؛ وإن

حكم غير المسلم على بلاده هو أمر تمليه الضرورة؛ وإذا كان الأمر كـذلك؟ كيف نعترف بولاية غير المسلم على المسلمين في ديارهم؟(٥٥).

ويسخر هذا التيار من الحجة القائلة أن الدولة أصبحت عصرية ومهامها غير منحصرة في تطبيق الشريعة وحدها؛ بل لها اختصاصات أخرى اقتصادية وسياسية وعلاقات دولية وغيرها، وأن الانفصال واقع بين السلطة التشـريعية والسياسية والقضائية والتنفيذية؛ وعليه فإن هذه الأمور يمكن أن يؤديها المسلم وغير المسلم؛ ومن ثّم لا معنى لاشتراط أن يكون الحاكم مسلماً.فرد هذا التيار أن للحاكم من السلطات ما يجعله يتمرد وينقض كل قرارت الأجهزة الأخرى؛ ومن هنا تأتي خطورة إسناد الحكم لغير المسلم.

ولا يعترف هذا التيار بالتعددية السياسية التي تقتضي إتاحـة الفرصـة للآخر في حكم الوطن لينال أكبر حقوقه التي توفرها له المواطنة وهي فرصة أن يكون حاكماً. ومن العلماء من يرى أن شرط الإسلام في تولي الحكم لـيس هو على كل المستويات وإنما مراد به الإمامة الكبرى المتمثلـة فـي خليفـة المسلمين الذي يحكم العالم الإسلامي أجمع؛ وأن الأمر برمته يقع فـي دائـرة الفروع، وأن السياسة الشرعية قد تضطر الناس إلى قبول حكم غير المسلم.

وأن نظام الدولة الحديث الذي يقوم على فصل السلطات، ويجعل الحاكم ترساً في عجلة كبيرة تمنعه من الانفراد باتخاذ القرار يقلل من سطوة الحـاكم المسلم وغير المسلم.

ومن الشواهد على أن شروط الاستخلاف مسألة اجتهادية، وأن شـرط الإسلام نفسه مختلف فيه على بعض مستويات الحكم، من الشـواهد اخـتلاف فقهاء الإسلام في تولي الذمي الولاية التنفيذية، فبينما يرى المـاوردي جـواز تولي الذمي للوزارات التنفيذية، ينكر عليه إمام الحرمين هذا الـرأي إنكـاراً شديداً(٥٦).

المبحث الثاني: شرط العدالة والتقوى والورع.

من شروط المستخلف وضوابطه أن يكون عادلاً تقياً ورعاً؛ قال تعالى" (وأشهدوا ذوي عدل منكم)،يرى القرطبي إن في هذه السورة دليل على قبول خبر الواحد؛ والتثبت لا يكون إلا في الخبر الذي نقله الفاسق؛ لأن العلماء مجمعون على أن من ثبت فسقه بطل قوله(٥٧).

إن مسؤوليات الحاكم لا تتم إلا بأن يتوفر فيه شرط العدالة، فهو من أخطر وأهمها الشروط، فالحاكم الذي يفتقد هذا الشرط تكون أقواله وأفعاله بعيدة عن مراضي الله؛ ومن ثمّ لا يؤمن على نفسه، فكيف يؤمن على مصالح الشعب وأمورهم الدنيوية والأخروية؟؛ ذلك لأن هذه الأمور لا تتم إلا بوازع الدين وعزيمة الورع؛ وعليه نجد الحاكم الذي يفتقد هذا الشرط يخلط ويخبط في الضلالة والجهالة واتباع الشهوات، ولا يقيم لزواجر الدين وزناً؛ ذلك إن اشتغاله بهواه وشهواته يمنعه من النظر في مصالح المسلمين(٥٨).

فاليوم الذي عمَّ العالم الإسلامي الفكر العلماني، غاب عن شروط وضوابط الاستخلاف هذا الشرط؛ وظنوا أن الدساتير والقوانين واللوائح كافية ليؤدي الحاكم مسؤولياته، ولكن تكشفت فضائح وأمور عظام أدت إلى الكساد العالمي، وأقر الغرب بأن أحد أقوى أسبابها هو سوء الأخلاق، وهو أمر يتعلق بشرط العدالة القائم على وازع الدين وعزيمة الورع.

ويرى ابن حجر أن جمهور المسلمين مجمعون على أن المسلم المكلف الحر، الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة، ومتصف بالمروءة، هو العدل المرضي عنه(٥٩). ويرى حجة الإسلام الغزالي أن مفهوم العدالة هو استقامة السيرة والدين، فهي هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة حتى تتحقق ثقة النفوس في هذا الشخص؛ فالذي لا يخاف الله خوفاً يردعه عن الكذب لا يثق الناس فيه، والأمر لا يقتصر على

اجتناب الكبائر وحدها، بل يتعداها إلى الصغائر، التي تتمثل في سرقة البصلة، أو التطفيف في حبة، وكل ما يدل على ركاكة في الدين تحمل صاحبها على الكذب لنيل غرض دنيوي يعد من نواقض العدالة؛ فتبدو هذه الركاكة متناقضة تماماً مع صفة العدالة طالما الفقهاء يعدون كثيراً من المباحات قادحة في العدالة، مثل الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأرزال، والإفراط في المزاح(٦٠).

فليس بالضرورة أن نجد نصوصاً في الكتاب والسنة تدلنا على مظاهر ومقتضيات العدل؛ فلو أخذ الحاكم شيئاً بطريقة غير مشروعة فهو ظالم تنتفي عنه صفة العدل، وكذلك لو شح عن وضع هذه الأشياء في غير محلها فهو ظالم تنتفي عنه صفة العدل(٦١).

ويرى ابن حبان أنه لا يفهم من هذه الاشتراطات في العدالة أنها تعني أن الفرد يكون معصوماً؛ لأن العصمة لا تكون إلا للأنبياء، ولكن المراد بالعدالة أن يكون الغالب على حاله طاعة الله، ولو افترضنا أن كل من ارتكب معصية بحال انتفت منه العدالة صعب علينا أن نجد عدلاً في الدنيا، فالفيصل أن من كان غالب أحواله المعصية فقد صفة العدالة(٦٢).

إن خوارم المروءة التي تعد سلوكاً منافياً لشرط العدالة والتقوى والورع قد تختلف من بلد إلى بلد حسب الأعراف والتقاليد، ولهذا ظهر حديثاً هل يعد شرب السجائر، وتعاطي القات والصعوط وغيرها من خوارم المروءة التي تتنافى مع صفة العدالة؟ ففي ذلك خلاف بين الفقهاء من قطر إلى قطر.

إن الفسق من الصفات التي تؤدي إلى عزل الوالي إذا طرأت عليه، ولكن لا يعزل الإمام؛ لأن عزل الإمام يؤدي إلى الفتنة؛ ولأن ولايته عامة؛ ولأنه يصعب علي الأمة ويشق عليها أن تعيد ولايته مرة أخرى(٦٣).

فهذا الفسق المنافي لشرط العدالة والتقوى والورع، الـذي يـتكلم عنـه الفقهاء، هو الانحراف السلوكي القائم على النزوة والضـعف، ولـيس علـى استحلال المعصية، مثلما يراها الماديون والعلمانيون بأنها أمر بيولوجي ودافع فطري مثل دافع الجوع والعطش، فهذا الفسق لون وما يقصده فقهاء المسلمين لون آخر، فلو طبق مبدأ العزل بهذا الفهم في هذا العصر لعـزل كثيـر مـن رؤساء الدول في العالم الإسلامي.

ويرى جمهور الفقهاء أن ولاية الفاسق لا تصح، وما يصدره من أحكام لا تكون نافذة ولو وافقت الحق؛ بينما يرى أصبغ من علماء المالكية أن الفسق يوجب العزل، ومع ذلك يرى ضرورة تنفيذ أحكامه[٦٤].

إن العلمانية لا تتفق مع وجهة نظر الفقه الإسلام في تعريـف الفسـق، وهو من أخطر الشروط التي فيها إجماع كامل؛ لأن العلمانية مـثلاً تـرى أن الزنى دافع بيولوجي، ولا تمانع من إقامة العلاقات العاطفية بـين الـزوجين، وترى الأخلاق أمراً ضد الفطرة وفيه قسوة، وهذه الأخلاق هي أصل العدالـة عند فقهاء الإسلام؛ ومن ثمّ يظل شرط العدالة وما يناقضه مـن فسـق محـل خلاف كبير بين الرؤية الإسلامية للحكم والرؤيـة الليبراليـة؛و ربمـا يفـرح العلمانيون بفتوى الإمام أصبغ المالكي القائل بأن الفاسـق أحكامـه تمضـي وتنفذ.

يرى المتكلمون وهم أهل عقل ومنطق وجدل أن الفسق لا ينافي القضاء، ولا يلتفتون إلى حجة الجمهور القائمة على أن العدالة شرط في قبول الشهادة، والقضاء أعظم حرمة من الشهادة[٦٥].

وكان نظام الحكم يرتكز على الفرد أكثر منه على المؤسسات، واليـوم قامت أجهزة تشريعة ورقابية ووسائل إعلام، ولقد شهدنا كيف أن فـي بـلاد الغرب قد يكون الحاكم على مستوى السلوك الشخصي منحرفاً، ولكنه محـاط

بمؤسسات وأنظمة ودساتير وقوانين ولوائح وشروط تحد من أن ينعكس ظلمه وفسقه على حقوق الجمهور، ويصعب عليه أن يتفلت من واجباته؛ ومن ثمّ يظل شرط وضابط الورع والتقوى نسبيين، وأما شرط العدل فهو الأصل؛ ولو تفرع كل من شرط التقوى والورع مع العدل لكان ذلك أفضل. وفي العصر الحديث أصبحت المجالس التشريعية بمختلف مستوياتها ومجالس الوزراء، ومجالس الإدارة تحتاج إلى شرط التقوى والورع مثلما تحتاجه الولاية العامة.

ويذكر ابن تيمية نماذج لهذا الفهم الشرعي والنظرة العادلة، التي تدل على أهمية شرط الورع والعدل في تقسيم الثروة وفقه إدارتها الذي يقوم على أن المنع والعطاء بإرادة الله وليس بإرادة الحاكم، وإنما الحاكم مجرد مقسم وموزع للثروة بأمر الله؛ يذكر ابن تيمية نموذج عمر بن الخطاب عندما اقترح عليه أحد الرعية أن يوسع على نفسه من المال العام، فشبه له عمر حاله بحال رجل في سفر جمع الناس له مالاً لينفقه على الجميع فهل يحل له أن يوسع على نفسه منه؟

وقد فرح عمر بن الخطاب مرة؛ لأن بعض الموظفين حملوا إليه مالاً عظيماً من مال الخمس، فأثنى عليهم وشهد لهم بالأمانة، فقال له رجل من الرعية لما أديت أنت الأمانة أدى هؤلاء الأمانة، ولو رتعت لرتعوا؛ فولي الأمر والحاكم مثل السوق إن ظهر منه الصدق والبر والعدل والأمانة، كانت رعيته صادقة وبارة وعادلة؛ وإن ظهر من الحكام الكذب والفجور والجور والخيانة، ظهر ذلك في الرعية، هكذا كان يقول عمر بن عبد العزيز؛ وكان علي كرم الله وجهه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم الشعب يقول: (اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقك)[٦٦]. إن صفة العدل وهي من أقوى الصفات التي يجب توفرها في المستخلف لا تكتمل أركانها إلا بتوفرها في الراعي والرعية، وهي مثلها مثل شروط الاستخلاف الأخرى لا تحصر في

الوالي وحده، بل يجب توفرها في كل مسؤول خاصة في نظام الدولة الحديثة التي تقوم على حكم المؤسسات وليس حكم الفرد.

والعدل هو ضد الفسق، وهذا الشرط من الشروط اللازمة لانعقاد الخلافة واستمرارها، فإذا كان الشرع قد اشترط في الشاهد العدالة فمن باب أولى من يريد أن يتولى مسؤولية الحكم على كافة المستويات.

وليس من شروط الاستخلاف وضوابطه المتعلقة بالورع والعدالة أن تسكن الطبقة الحاكمة من ساسة وعلماء وأمراء وعلية القوم مع عامة الشعب.

يذكر ابن تيمية أن المسجد الجامع في عصر الإسلام الأول يمثل مجمع الوزارات فهو موضع الحاكم ومجمع الأمة، سواء في مكة أو الطائف أو في كل الأمصار، ومثلما تقام في المسجد الجامع الصلاة والقراءة والذكر ونشر العلم والخطب؛ كان يدار فيه كل ما يتعلق بالشأن السياسي من عقد الألوية والرايات وتنصيب الأمراء والعرفاء، وبالجملة كان المسجد الجامع هو مكان مناقشة كل الأمور الدينية والدنيوية.

إن هذا الجمع لأمور الدين والسياسة الذي كان يحدث في كل ولايات العالم الإسلامي في المسجد الجامع، يقف دليلاً على تطبيق المسلمين لفكرة الجمع بين الأنبياء والملوك التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم عن بني إسرائيل؛ وعندما حاول سعد بن أبي وقاص اتخاذ قصراً يحتجب فيه عن الناس أمر الحاكم عمر بن الخطاب بحرقه؛ لأنه يكره احتجاب الحاكم عن الرعية، ويرى أنه يجب أن يكون مع الناس في المسجد الجامع؛ ولكن عندما كثرت الاضطرابات السياسية، وعم قتل الحكام مثلما حدث لعلي ومن قبله عمر وعثمان رضي الله عنهم جميعاً اتخذ معاوية والحكام والأمراء من بعده قصوراً لتكون مجالساً لإدارة الشأن الديني والسياسي وليس المسجد الجامع؛ بل ولهم مقصورات خاصة داخل المسجد الجامع للقاء الشعب[٦٧].

قد يجعل ما يستجد من أنماط الحياة وتعقيداتها، وتطور نظمها، المسجد الجامع ليس هو المكان المناسب للجمع بين الشأن الديني والسياسي، والعلة التي قام عليها فقه عمر في تحريق قصر واليه سعد بن أبي وقاص هي كراهة الاحتجاب عن الجمهور وحل مشاكله؛ وفي العصر الحديث يوجد البرلمان وهو موازي لمجالس الحكام التي كانت في صدر الإسلام في المسجد الجامع، والعلماء الذين يشاركون الحكام في سياسة الناس يمكن أن يكونوا داخل هذا البرلمان، فهو الجهاز التشريعي والرقابي على أداء الحكومة المنوط بها تحقيق مصالح الشعب الدينية والدنيوية، وهذا في حد ذاته شكل من أشكال الجمع بين الدين والسياسة.

فمحاولات بعضهم بأن يرجع المسجد كما كان في العصر الأول مكاناً للشؤون الدينية والسياسية، وأن يحرق كل قصر أو مجلس اتخذه حاكم أو أمير هي محاولات تدل على قصر نظر وتقيد باللفظ لا بالمعنى، ففي عصر معاوية رضي الله عنه فقهاء وعلماء في الحديث والفقه ولم يؤثر عن أحدهم أنه اتهم معاوية بأنه قد فصل بين الدين والسياسة؛ لأنه قد حقق الغاية من الحكم وهو أنه لم ينقطع عن الشعب؛ بل حقق لهم مصالحهم الدينية والسياسية، ولو قام في أي عصر شكل من أشكال سياسة الناس، أعز وأقام أمر الدين، فهو من الحكم الشرعي، فليست العبرة في الأشكال والأنماط ولكن في القيم والمضامين المتحققة.

وفي نظام الحكم الحديث مجموعة من الذين لا يدينون بدين الإسلام وقد يشكلون معارضة، فهل نصر على أن تدار شؤون الأمة من المساجد؟ وقد اختلف الفقهاء في جواز وجود غير المسلم في المسجد؟

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ قَالُواْ لَن نُّؤۡمِنَ حَتَّىٰ نُؤۡتَىٰ مِثۡلَ مَآ أُوتِيَ رُسُلُ ٱللَّهِۘ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ صَغَارٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا كَانُواْ يَمۡكُرُونَ ﴾ الأنعام: ١٢٤.

وجاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ينصب لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان"[٦٨]. سبب هذا الوعيد الشديد من الله ورسوله للغادر يوم القيامة بفضحه أمام الملأ هو أن غدره في الدنيا كان يتم بصورة خفية[٦٩].

وخلق الغدر يتنافى مع العدل، وهو خلق مذموم ومن الوالي أشد قبحاً؛ لأن صاحب السلطان إن غدر تعدى غدره إلى جماهير غفيرة من الناس؛ كما أنه ليس في حاجة لما يدعوه إلى الغدر لما له من إمكانيات وقدرات وسلطات، بل والنهي عن الغدر لا ينحصر في الرعية وحدها بل يشمل الغدر بالعهود والمواثيق حتى مع الكفار، ولا ينحصر الغدر في العهود وحدها ولكنه يشمل الغدر في أمانة التكليف بالمنصب التي تقتضيه أن يكون شفوقاً ورحيماً ورفيقاً، وإن لم يكن مع شعبه كذلك فقد دخل في خلق الغدر المنافي للورع؛ وذات خلق الغدر الوارد في الحديث وسع الفقهاء معناه ليشمل الرعية نفسها، فالتمرد على الحاكم، وعدم السمع والطاعة، وإحداث الفتن كل ذلك شكل من أشكال الغدر[٧٠]. إن من أخطر القضايا التي تحرك الشعب ضد الحكام والولاة والأمراء هي قضية الغدر، خاصة فيما يتعلق بالسلطة الثروة، فكثير من الحكام يعقد الصفقات مع أعداء الأمة مما يستنذف ثرواتها، وذلك بإيداعها في المؤسسات المالية في بلاد الغرب بينما الشعوب المسلمة تتضور جوعاً؛ يتم كل ذلك في خفاء وغدر ومكر.

المبحث الثالث: شرط العقل:

إن شرط توفر العقل الفطن، وليس العقل التكليفي الذي يمتلكه كل الناس عدا المجنون والصبي، إن توفر العقل الفطن هذا، من شروط الصحة، لكل من أراد أن يتولى الولاية بمختلف مستوياتها من رأس الدولة إلى أصغر وحدة إدارية، وفي الأجهزة التشريعية على مستواها الاتحادي والولائي والمحلي؛ وذلك ينسجم مع روح الدين وأصوله.

والعلة في اشتراط فقهاء الإسلام شرط العقل لأن غير العاقل لا ينعقد قوله في نفسه فكيف ينفذ الناس ما يصدر منه؟؛ بل هو مثل الصبي محل للحجر؛ وهذا العقل هبة من الله وليس من كسب الناس[٧١]. ويرى الماوردي أن العقل الاكتسابي هو عقل فوق العقل الغريزي، وهو شرط صحة بجانب العقل الغريزي لمن أراد أن يتولى القضاء، وبغيره لا تصح الولاية[٧٢].

فالعقل الغريزي الذي أشار إليه الماوردي هو العقل الذي يذكره الفقهاء في شروط صحة العبادات، من صلاة، وصوم، وحج، فهو العقل التكليفي الذي يخرج الصبي والمجنون- بفقده- من دائرة التكليف؛ أما العقل الاكتسابي المتصف بالفطانة فهو أمر آخر، وهو المطلوب للاستخلاف على كافة المستويات.

ويرى العز بن عبد السلام أن السبب في اشتراط العلماء الفطانة(العقل الاكتسابي) في صاحب الولاية هو أن لا يستزل القاضي في رأيه، ولا تفوت عليه حيل الشهود، وأكثر الخصوم. والفطنة أمر فوق العقل التكليفي فالعقل التكليفي شرط وجوب، والفطنة التي تقي صاحبها من التغفل هي أمر وراء العقل التكليفي وكذلك هي شرط وجوب، ولا تكون مستحبة إلا الفطنة النادرة؛ فهذه الفطنة تبعد صاحبها عن الغفلة والسهو، وتمكنه من توضيح المشكلات وحل وتفصيل المعضلات[٧٣].

وهذه الفطانة(العقل الاكتسابي) التي تمنع القاضي من أن يكون ضحية لمكر، وخداع الشهود والخصوم مطلوبة في كل ولاية سواء كانت ولاية حرب، أو سياسة،أو برلمان، أو حتى من يتولون رئاسة المؤسسات من هيئات ومجالس وخدمة مدنية؛ وهي من الشروط الواجبة، ولكن إن وجدت الفطنة البينة(النادرة) فهي مستحبة فصاحبها يزيد المؤسسة إبداعاً وتطويراً؛ ولهذا تجد كثيراً من مؤسسات القطاع الخاص تتجه إلى استيعاب الطلاب النوابغ وتسند إليهم إدارة المؤسسات.

كان منهج السلف الصالح هو البحث عن أصحاب العقل الاكتسابي سواء المتصف بالفطانة أو الفطانة النادرة؛ بينما يعود الفشل في هذا العصر إلى الاكتفاء بالعقل الغريزي لكافة مستويات الحكم.

روي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالبصرة عدي بن أرطأة أن أجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة فول القضاء أنفذهما، فجمع عدي بينهما، وقال لهما ما عهد به عمر إليه فقال له إياس: سل، عني وعن القاسم فقيهي البصرة الحسن وابن سيرين، وكان القاسم يأتي الحسن وابن سيرين وإياس لا يأتيهما، فعلم القاسم أنه إن سألهما أشارا به؛ فقال له القاسم: لا تسأل عني ولا عنه فوالله الذي لا إله إلا هو أن إياسا أفقه مني، وأعلم بالقضاء، فإن كنت كاذبا فما عليك أن توليني وأنا كاذب، وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل قولي؛ فقال له إياس: إنك جئت برجل وأوقفته على شفا جهنم فنجى نفسه منها بيمين كاذبة فيستغفر الله منها وينجو مما يخاف، فقال له عدي: أما إنك إذا فهمتها فأنت لها فاستقضاه [٧٤]، فالشاهد من هذه القصة أن الولاية على مستوى الفتيا والقضاء والحكم بكل مستوياته، تحتاج إلى قدرات عقلية عالية تتمثل في هذا العقل الإبداعي الاكتسابي المتصف بالفطنة والفطنة النادرة.

ومن مطلوبات هذا الشرط عند الفقهاء أن من يتولى مثل هذه المناصب عليه أن يتصف باليقظة التامة، والقوة التي تمكنه من تنفيذ الحق؛ ومن هنا فإن الولاية لا تصلح لمغفل(٧٥).

صحيح أن الكلام هنا عن القاضي ولكن اليقظة التامة والقوة التي تمكن من وضع الأمور في نصابها أولى بها صاحب الولاية على مختلف مستوياتها من رأس الدولة إلى أصغر وحدة إدارة يتعلق بها شأن العامة؛ فكل من اليقظة التامة، وهي أمر يتعلق بالعقل، والقوة وهي أمر يتعلق بالقلب، صفات أساسية في اختيار المسؤولين.

المبحث الرابع: شرط الاجتهاد.

يبدو أن شرط الاجتهاد له تعلق بالعقل الاكتسابي المتصف بالفطنة والفطنة النادرة في الشرط السابق، شرط العقل؛ فإن الاجتهاد لا يتأتي إلا لأصحاب العقل الإبداعي.

ويعد شرط العلم وبلوغ درجة الاجتهاد من الشروط الواجبة وليس من المستحبة، خلافاً لابن رشد؛ وعليه لا تصح إمامة الجاهل، ولا المقلد؛ فإذا كان شرط العلم والاجتهاد مطلوب في من يتصدر الفتوى فمن باب أولى من يتولى القضاء؛ فبعض الفقهاء يرون أن هذا الشرط كان قبل أن تستقر المذاهب الفقهية، أما بعد ذلك فلا يشترط في المفتي ولا القاضي أن يكون قد بلغ درجة الاجتهاد، بل يجوز له الحكم(٧٦).

والعلة التي قام عليها اشتراط بلوغ درجة الاجتهاد، وعدم التقليد، هي أن كل من المفتي والقاضي(ومن باب أولى الحاكم)، مطلوب منهم الحكم بما أنزل الله؛ وأبيح لكل منهم أن يأخذ في المسائل الفرعية من أي مذهب؛ لأن اختلاف الأئمة رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة(٧٧).

فالقدرة على الاختيار من أي مذهب، بل وأخذ الأصلح من القوانين الوضعية، والنظم الإدارية يحتاج إلى عالم وقاضي وحاكم ومشرع تجاوز مرتبة التقليد؛ فالناظر في المستوى العلمي لكثير من علماء هذا الزمان وقضاته وحكامه ومشرعيه يرى فيهم الجهل، ولم يبلغوا درجة التقليد دع عنك العلم والاجتهاد، ومن هنا كانت المؤسسات التشريعية البرلمانية على كافة المستويات ميتة؛ لأنها قامت على المحاصصة الطائفية؛والموازنات القبلية، وأن الذين يتصدرون الفتوى هم أصحاب العقل الغريزي وليس العقل الاكتسابي الإبداعي، ومن هنا لا يتوفر فيهم شرط الاجتهاد، بل ولا حتى التقليد.

فإذا تولى القضاء جاهل يعزل، وكل ما أصدره من أحكام لاتنفذ ولو كانت صحيحة، إلا إذا كانت هذه الأحكام مبنية على شورى؛ وأن إسناد الولاية إلى الجاهل مع وجود العالم أمر فيه جور وتعد؛ وفي حالة عدم وجود العالم المجتهد يصار إلى العالم المقلد، ويختار بين العلماء المقلدين من هو أكثر علماً؛ وذلك بأن يكون له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين الأقوال؛ كل ذلك خوفاً من تعطيل الأحكام؛خاصة وأن الزمان قد يخلو من عالم مجتهد(٧٨).

فاشتراط العالم المجتهد في مثل ولاية القضاء يقاس عليه بقية الولايات التي تتعلق بتنفيذ أمر هذا الدين،فالولاية على كل المستويات(الولاية التشريعية والتنفيذية) تحتاج إلى هذا الشرط حتى ولو كان هذا العلم علم إدارة أو سياسة أو اقتصاد.

ويفهم من إنفاذ أحكام الجاهل في حالة الشورى ضرورة وجود المؤسسات والأجسام الشورية لكل ولاية خطيرة تتعلق بمعاش الجمهور؛ وبذلك يتم تدارك أخطاء الجهلة والمقلدين. وإذا كان شرط العلم في تلك العصور التي عاشت حياة مبسطة، واجباً أو مستحباً، على خلاف بين العلماء،؛ فإن هذا الشرط في هذا الزمان يكون من أوجب الواجبات في عصر تعقدت مسائله،

وتشعبت قضاياه، واشتد فيه التنافس بين الأمم، وما أقعد هذه الأمة إلا إسناد الولايات الخطيرة وعلى كافة مستويات الحكم إلى أهل الجهل والتقليد، وتعطيل مؤسسات صناعة القرار، فالنتيجة هذا الجور والتعدي المتفشي في العالم الإسلامي.

فالحكم القائم على المجتهد صاحب العقل الاكتسابي المتصف بالفطنة كانت تجربة ممتدة منذ عصر سلسلة أنبياء بني إسرائيل، حيث كان التكامل بين الأنبياء والملوك في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وكان برلمان أهل الحل والعقد في فترة الخلفاء الراشدين يمثل شكلاً من أشكال الاجتهاد الجماعي المطلوب في إدراة الدولة لإكمال النقص والخروج من حالة الجهل والتقليد إلى مراقي الاجتهاد.

قد يصعب على الأمة أن تجد مسؤولا على كافة مستويات الحكم يبلغ درجة الاجتهاد كأحد أهم شروط الاستخلاف وضوابطه ؛ ومن هنا كانت الاستعانة بالعلماء الربانيين ومجالس الشورى لتكميل النقص.

فالحاكم يفترض أن يكون الغالب على اجتهاداته الصواب في مجمل ما يصدر عنه من آراء؛ فإن كان الغالب هو الخطأ فإنه يعد من جملة الحمقى، الذين يعجزون عن تدبير أمور أنفسهم؛ فكيف يستطيع أن يدبر الشأن العام للأمة؟!؛ فالعقلانية والتأني في حسم الأمور، والبعد عن التعجل، يمكن الحاكم من الإصابة في الحكم والتدبير؛ وكذلك مشورة أهل الرأي تعصمه من الذلل، وتدخله في دائرة التأسي والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم.[٧٩]

فتعقد الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحتم على المسؤليين على كافة مستويات الحكم الاستعانة بالأجسام الشورية.

فالاعتقاد وما يطرأ عليه من شبهة لا يمنع من ولاية القضاء، ولا الشهادة، ولا حتى الإمامة العظمى[٨٠]. وإذا كانت الشبهات التي تطرأ على

الاعتقاد لا تكون سبباً في عزل الحاكم فمن باب أولى في مسائل الفقه الدستوري، ومثل هذا يشجع الحاكم على ولوج باب الاجتهاد؛ وقد شهد الحكم في العالم الإسلامي كثيراً من حالات العزل لقضاة، وحكام، ومفتيين بسبب أرائهم العقدية و الفقهية؛ وسوف يشهد العالم الإسلامي في هذا العصر بعد وصول الإسلام السياسي للحكم مثل هذه الظواهر المنحرفة.

ويرى ابن تيمية أن ما يحقق الاستقرار ويجعل كل الشعب تحت راية الدين هو هذا الجمع بين الأنبياء والملوك في تجربة أنبياء بني إسرائيل، الجامعة بين الأنبياء والملوك، واشتراك كل من الحاكم والعالم في مسمى الخليفة في التجربة الإسلامية، وأن يسعى كل من الحاكم والعالم إلى إحياء السنن وتعليمها للناس؛ ومن ثمّ فإن شرط السمع والطاعة وعدم الخروج يعود عليهما معاً[٨١].

ولا يفهم من كلام ابن تيمية أن السنن المرادة هنا هي السنن الخفيفة، أو ما يتعلق بالمسائل الفرعية المختلف عليها، قال ابن تيمية: (فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد الخروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الاسلام المحض، وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء) [٨٢].

ما قال به ابن تيمية يحدد الدائرة التي تجمع أمة الإسلام بمختلف طوائفها، وهي دائرة واسعة تنطلق من أصول الدين، تحت شعار أهل السنة والجماعة؛ وهو شعار يتطابق مع مفهوم أهل القبلة، ويحدد دائرة الاجتهاد التي تمثل فرعيات الدين التي يقع فيها الاجتهاد.

فالسمع والطاعة تكون لهذا الفهم المشترك بين الحاكم والعالم تحت مسمى الخليفة أو رأس الدولة؛ ومصطلح أهل القبلة هو أقرب التعبيرات

لمصطلح أهل السنة والجماعة الذي يجمع كل المسلمين المتفقين على الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولكن واقع التجارب المعاصر في بعض البلدان الإسلامية التي حاولت الجمع بين الحكام والعلماء، وحاولت جمع الناس على مذهب فقهي واحد فشلت في تقديم نموذج للحكم الجامع بين الحاكم والعالم؛ مما ترتب عليه عدم استقرار المجتمع مما اضطرها إلى التراجع واضطرت إلى فتح المجال إلى المذاهب الفقهية الأخرى،وهذه هي البداية الصحيحة للحكم الصحيح.

ويشير ابن تيمية إلى أن السياسة القائمة على الإسلام هي من الدين، وهي السياسة العادلة، وتمثل نموذج بني إسرائيل في هذه الأمة؛ وذلك عندما يستعين الحاكم بالعالم الرباني العارف بالسنة؛ وأما السياسة التي تقوم على غير معرفة كاملة بالإسلام فهي سياسة خاطئة، ويمثل لذلك بدولة بني العباس التي استعانت بفقهاء من مدرسة الكوفة وقضاتها علمهم بالشريعة ناقص، ولم تكن لهم معرفة بسياسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين؛وقد اضطر حكام الدولة العباسية إلى أن يفصلوا بين ولاية الحرب وولاية المظالم وجعلوا ولاية الحرب غير ولاية الشرع؛ ومن ثم عممت هذه التجربة الفاصلة بين السياسة والشرع على كل الأمصار، وظهر عند الناس ما يعرف بالشرع والسياسة، فصاحب السياسة يدعو خصمه إلى الحكم بالسياسة، وصاحب الشرع يدعو خصمه إلى الحكم بالشرع، فحاكم في مصر من أمصار الدولة الإسلامية يحكم بالشرع، وحاكم آخر في الدولة نفسها وفي مصر آخر يحكم بالسياسة[٨٣]. ما يفهم من كلام ابن تيمية أن السلطة القضائية وبسبب جهل قضاتها بالسنة، وتأسيس مذهب أهل العراق على الرأي كانت هي السبب في ظهور وزارات ومؤسسات لا تحكم بالشرع أي أن السلطة القضائية فشلت في

محاكاة نموذج دولة المدينة، وهذه الوزارات هي ولاية المظالم التي تشبه وزارة العدل اليوم، ومثلها ولاية الحرب وهي مثل وزارة الدفاع اليوم.

ويرى ابن تيمية أن النتيجة الحتمية والمنطقية لهذا القصور المعرفي المتمثل في الجهل بالسنة من الجهاز القضائي هي تضييع الحقوق، وتعطيل الحدود، وسفك الدماء، وأخذ الأموال، واستباحة الحرمات، وتوسع منهج، وحكم الذين يسوسون الناس بالرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وربما ظهر من هذا النوع، الجاهل بالكتاب والسنة والذي يحكم برأيه، من هو عادل في حكمه بعيداً عن الهوى ومن ثمّ يكون في حكمه خير؛ ولكن الغالب هم الذين يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يدفع لهم رشوة.

ويرى ابن تيمية أن تجربة الحكم الناجحة والتي جمعت بين السياسة والدين هي التي قامت في فترة الخلفاء الراشدين حيث كانت السياسة خادمة وحارسة للعلم والمعرفة المستمدة من الكتاب والسنة، وأنجح تجربة بعد عهد الخلفاء الراشدين مذهب وأصول أهل المدينة؛ فقد تولد منها العدل الذي ظهر في كل مصر طبق ذات المنهج، بخلاف منهج أهل العراق الذي فصل بين السياسة والدين.؛ فقوام الدين كتاب يهدي وسيف ينصر؛ وبهذا الجمع وحده بين السياسة والعلم والحاكم والعالم يكون أمر الإسلام قائماً، وبقدر ما يحدث من افتراق بين الأمرين يكون غياب الإسلام (٨٤).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ يوسف: ٥٥؛ إن كلاً من القوّة العملية والقوّة العلمية مطلوبة في من يتولى أمر الناس فهي من مكملات شرط الاجتهاد.

أدرك العزيز أن صفة العلم شرط أساسي للاستخلاف فالاستخلاص يعني الاختيار للمناصب وأن يكون من بطانة الحاكم ومتمكناً من أسرار

الدولة، لشخص طلب الرئاسة للمصلحة العامة، فكل من عرف من نفسه الكفاية والأمانة والحفظ جاز له التقدم للولاية العامة [٨٥].

وقال تعـــالىٰ ﴿٥٥﴾ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلِيمٞ [ص: ٤٥] فالأيدي ترمز إلى القوَّة العملية المتمثِّلة في القدرة على العبادة والطاعـــة. والأبصار ترمز إلى القوَّة العقلية المتمثِّلة في الفقه في الدِّين، والقـــدرة علـــى إدراك الحق. فهاتان الصفتان من الخصائص التـــي ميَّـــز الله بهـــا إبـــراهيم، وإسحاق، ويعقوب [٨٦].

فهذه أول آية مكية يأتي فيها ذكر صفات نبي الله إبراهيم. ركزت علـــى دعامتين أساسيتين للدعاة. وكان جيل الصَّحابة يدرك -بعد نزول هذه الآيـــة- أهمية العلم و العمل، ويسعى فـــي تحصـــيلهما. وأنَّ الانحرافـــات، والغلـــو، واستحكام الشهوات والشبهات، إنَّما دخل على هذه الأمة عبر تاريخهـــا مـــن خلال التهاون في هاتين الدعامتين. وتشير الآية التي بعدها إلى ثمرة هـــاتين الدعامتين على المجتمع. يقول القرافي: (فإن فقه القضاء والفتيا مبنيان علـــى إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليـــه مـــن الأوصـــاف الكائنة فيها فيلغى طردها ويعمل معتبرها) [٨٧].

فهذا الفقه يحتاج إلى درجة عالية من الذكاء والقدرات العقلية والتدريب المستمر؛ ومن هنا كان شرط الذكاء المثمر للقدرة على الاجتهـــاد مـــن أهـــم شروط الاستخلاف، ولم تقع المفاسد والمظالم إلا عندما تولى القضاء والفتيـــا أناس يفتقدون الذكاء، ويعيشون في حالة من التقليـــد؛ ممـــا جعلهـــم عرضـــة لاستغلال السياسين لهم والسخرية منهم.وقد يقع اختلاف بين القضاة والمفتـــين بحكم التخصص في بعض المسائل؛ ولكن اشتراط الذكاء والاجتهاد يقلل هـــذه الهوة.يلاحظ أن التجربة الإنسانية قد نضجت في الحفاظ على الكليات الخمسة من حفظ دين، وعقل، ومال، وعرض، ونفس، ووجدت من النظم والقـــوانين،

من حيث النظرية ما يحقق ذلك في البلاد التي طبقت الإسلام في العصر الحديث؛بل وأصبح فصل السلطات أمر مطلوب لمزيد من إحكام الرقابة على الجهاز التنفيذي، تلك الرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي والقضائي؛ ومن ثّم فإن هذا النمط يكون أمر الإسلام في ظله قائماً.والافتراق بين الحكم والدين أو الكتاب والسيف إنما تم في هذا العصر في فترة الاستعمار وما أعقبها من أنظمة علمانية زرعها الغرب لتواصل الحكم بمنهجه.فالنقد الموجه من بعض التيارات السلفية لأنظمة الحكم التي تجمع بين كتاب الهدى، وسيف النصر والتي وسلطت إلى السلطة، نقد يقوم على تشبيه هذا الحكم بحكم أهل العراق ولا يقوم على أصول أهل المدنية.وهذا التشبيه فيه شطط؛ لأن أصحابه لا ينظرون إلى نظام الحكم المتطور الذي قام على الفصل بين السلطات، وجعل الأ جهزة التشريعية والقضائية مكملة للجهاز التنفيذي ومراقبة له؛ فالنظر إلى العدل وقياس درجة انتشاره، والهوى وقياس درجة انتشاره هو الحكم الصحيح على هذه التجارب.أما محاولة تشبيه هذه التجارب وقياسها على تجربة المدينة والعراق ففيه تنزيل لفهم ابن تيمية على عصر لم يشهده، وفيه اختزال لتجربة إنسانية طويلة من الحكم اشترك فيها المسلمون وغيرهم؛ بل ونشهد أن العلم والمعرفة القائمة على الكتاب والسنة في الدول التي طبقت الإسلام في هذا العصر منتشرة، ودُور العبادة مشرعة، وأهل القبلة في حرية وسلامة، بخلاف الدول التي تحكم بالنهج العلماني.فالاتحاد بين السلطان والعلم قائم وإن اختلف شكله عن عصر الخلفاء الراشدين وعصر تجربة أهل المدينة.

المبحث الرابع: شرط الذكورة.

هذا الشرط من أكثر الشروط المختلف فيها سواء على صعيد الإمامة الكبرى، أو حتى ولاية القضاء؛ بل ومن الفقهاء من يذهب إلى منع المرأة من

مجرد العمل إلا للضرورة ؛ بل ومن أن تتعلم، أو تسكن الطوابق؛ لأن ذلك سيكون سبباً لاتصالها بالرجال ومن ثم وقوع الفتنة.

وتوجد وجهتا نظر في هذا الشرط:

أولاً: المانعون:

يعتمد هؤلاء على نصوص من الكتاب والسنة جاءت عامة ولم تأتِ صريحة في منع المرأة من تولي الإمامة الكبرى ولا حتى القضاء؛ بل ويذهب بعضهم إلى أن الأصل أن تحبس المرأة في البيت إلا لضرورة تقدر بقدرها.ويصرون أن يضمن الدستور مادة تشترط الذكورة في تولي الولاية.

ومن الأدلة التي يعتمدون عليها قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾(الأحزاب: ٣٣)فالأمر وإن كان لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فهو في غيرهن آكد؛ والولاية الكبرى والقضاء حتى العمل في المؤسسات يقتضي الخروج والبروز والاختلاط مع الرجال وهذا يتنافى مع هذا الأمر الصريح.

والدليل الثاني قوله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١، فتولي الولاية والقضاء والعمل يعرض المرأة لرؤية الرجال؛ فالمرأة التي تتولى هذه المناصب عليها أن تدير الاجتماعات، وتقابل الوفود التي ربما تكون كافرة، وهذا يعرضها لمخالفة الأمر الشرعي فعليه أن بيتها هو الذي يعينها على غض البصر.

ومن أدلة المانعين قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿٥٣﴾ ﴾ (الأحزاب: ٥٣)؛

فالحديث بين الوالي والرعية لا يكون من وراء حجاب؛ فعليه يتعذر على المرأة أن تدير شؤون الدولة، وتقابل الوزراء والرؤساء وهي محتجبة عنهم.

وأما الأدلة من السنة قال صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"[١٤] وقال: "استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق"[١٥] وقال: "إياكم والدخول على النساء"[١٦] وقال: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"[١٧]،فمضمون هذه النصوص وغيرها التي تأمر المرأة بخفض صوتها في حضرة الرجال يتناقض مع مسؤوليات الحاكم في إدارة الشأن العام.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١- حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة). يفهم من هذا الحديث أن المرأة منهية من أن تتولى شيئاً من الأحكام العامة للمسلمين، والشرع يحصر مسؤوليتها في رعاية بيت الزوجية فقط، بينما يرى الأحناف أن لها أن تتولى الأحكام العامة إلا الحدود، ويرى الإمام الطبري أنه يجوز لها أن تتولى الأحكام العامة مطلقاً من غير استثناء؛ والحديث يحمل معنى الإخبار عن عدم فلاح قوم يسندون الأحكام العامة للمرأة، فهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، ومأمورن باكتساب ما يكون سبباً للفلاح[٨٨] ؛ ويرى الإمام الغزالي أن إجماع الأمة، وجميع فرق أهل القبلة، يقوم على منع المرأة من أن تتولى الولاية العامة؛ ومن خالف الإجماع خالفه في أمر القضاء، وليس الولاية العامة؛ فالإمامة لا تنعقد لها ولو اتصفت بجميع خلال الكمال وصفات الاستقلال؛ فالذي لا يملك أمر نفسه في النكاح كيف يتولى الأحكام العامة بين الناس؟! [٨٩].

فالتركيبة الجسمانية للمرأة، وكونها عورة، وفي مقابل ذلك طبيعة الحكم القائمة على الخروج للجهاد والقيام بأمر المسلمين وحسم خلافاتهم كل ذلك يمنع المرأة من تولي أمور المسلمين.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤

ويفهم ابن كثير القوامة في هذه الآية بأن الرجل هو رئيس المرأة وكبيرها وحاكمها ومؤدبها في حالة الإعوجاج؛ وأن اختصاص الرجل بالنبوة والملك الأعظم دليل على خيرية وأفضلية الرجل على المرأة؛ وأن حديث رسول الله (لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمرأة) يعضد هذا المعنى، ولايقف الأمر عند الولاية العظمى بل يتعداه إلى ولاية القضاء وغيره.

روى البخاري من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٩٠).

قال القاضي أبو بكر بن العربي هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه،وما نقل عن ابن جرير الطبري أن المرأة تكون قاضية لم يصح عنه، وكذلك نقلوا خطأ عن أبي حنيفة أن المرأة تكون قاضية على الإطلاق والصحيح عن أبي حنيفة أنها تقتضي فيما تشهد فيه.

وما روي عن تقديم عمر بن الخطاب لامرأة لتتولى الحسبة في السوق غير صحيح، ولا يلتفت إليه؛ لأنه من دسائس المبتدعة (٩١).

يذهب بعض الفقهاء مثل الحسن والطبري وأبي حنيفة أن المرأة تجوز ولايتها في كل شئ من أموال وقضاء وحكم وغيره خلافاً لكثير من الفقهاء(٩٢).

ومن حجج الجمهور أن المرأة التي لا تجوز شهادتها في النكاح والطلاق والعتق والحدود فمن باب أولى لا تسند إليها الولاية مطلقاً (٩٣).

من الأحاديث التي تمنع المرأة من تولي الولاية حديث" هلكت الرجال حين أطاعت النساء"(٩٤) وروى أحمد عن أبي بكرة أنه شهد النبي صلى الله

عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة رضي الله تعالى عنها فقام فخر ساجدا ثم أنشأ يسأل البشير فأخبره أنه ولي أمرهم امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الآن هلكت الرجال حين أطاعت النساء قاله ثلاثا وشاهده حديث (لن يفلح قوم تملكهم امرأةوفي لفظ (ولوا أمرهم امرأة) وتقدم.

ثانياً: المجيزون.

يرى هذا التيار أن الفكر الإسلامي استقر على قبول أن تتولى المرأة كل منصب عدا الولاية العامة؛ ومن غالط تجاوزه الزمن؛ وتبدو حجج من يمنع المرأة من تولي الولاية العامة في غاية الوهن عندما يعتمدون فقط على التركيبية البيولوجية للمرأة ممثلة في الحيض والنفاس، والرقة والعواطف الجياشة.

فالحكم اليوم يقوم على مؤسسات هي التي تساهم في صناعة القرار، وقد أثبتت التجارب أن كثيراً من المجتمعات التي حكمتها نساء، ومنها مجتمعات مسلمة لم يكن للحيض والنفاس، ولا حتى العاطفة أثراً في سياسة الدولة.وقصة بلقيس في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ النمل: ٣٢ تقف دليلاً قوياً على المؤسسية في اتخاذ القرار؛ وذلك أفضل بكثير من أنماط الحكم في هذا العصر.

فهذا الشرط من شروط الاستخلاف وضوابطه يجب الوقوف عنده طويلاً، ومن يقول به عليه ألا ينسب ذلك إلى قطعيات الدين؛ بل يقول إنه فهمه لنص هذا الحديث.

يرى أبو الفرج بن طرار شيخ الشافعية أن المرأة يجوز لها أن تحكم؛ لأن الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها، وسماع البينة عليها، والفصل بين

الخصوم فيها، وذلك ممكن من المرأة مثلما هو ممكن من الرجل، ورد عليه القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي الأشعري ونقض كلامه قياساً على الإمامة الكبرى؛ ذلك أن الغرض من الإمامة الكبرى عندما يتولاها الرجل هو حفظ الثغور وتدبير الأمور وحماية البيضة وقبض الخراج ورده على مستحقه، وذلك لا تستطيعه المرأة مثل الرجل، ويرى أبو بكر بن العربي أن كلام أبي الفرج ليس صحيحاً ورد أبو بكر بن الطيب ضعيف فالعلة كما يراها ابن العربي؛ أن مجرد بروز المرأة وظهورها إلى المجالس التي فيها رجال ومخالطتهم لايجوز خاصة إذا كانت شابة؛ لأن النظر إليها وسماع كلامها حرام، وكل من تصور هذا واعتقده لن يفلح [٩٥]. وأفتى بعض متأخّري الشّافعيّة، إذا ابتلي النّاس بولاية امرأة، نفذ قضاؤها للضّرورة. [٩٦]وهذا من الأمثلة القوية الدالة على أن شروط الاستخلاف هي محل اجتهاد، والنظام الإسلامي في ظل قبوله بالديمقراطية كوسيلة لتبادل السلطة سيجد في التراث الإسلامي من الفتاوى ما يحج به العلمانيين الذين يصورون الإسلام عدواً للمرأة، ويستدلون بما ذهب إليه الجمهور المانعون لها من تولي حتى القضاء دع عنك أن تتولى الولاية الكبرى.

وفي الاتجاه الآخر سيجد الآخذين برأي الحسن والطبري وأبي حنيفة معارضة شديدة من بعض إن لم يكن كل التيارات ذات النزعة السلفية.

الشرط الثالث:البلوغ:

عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله بايعه،فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" هو صغير فمسح رأسه ودعا له" [٩٧].

حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبين أن بيعة الصبي لغيره غير معتبرة، فمن باب أولى أن تكون البيعة له غير معتبرة؛ وعليه هذا الشرط متفق عليه حتى بين غير المسلمين؛ وكاد يستقر العالم على تحديد سن الثامنة عشر كمعيار لتحمل المسؤولية، وهو معيار بني بعد تجارب ودراسات كثيرة.

الشرط السادس: الحرية:

وهذا من الشروط التي يجمع عليها الفقهاء؛ لأن العبودية كانت واقعاً اجتماعياً؛ ولأن العبد في تلك الحقبة التاريخية كان لا يجوز له الحج ولا الجهاد من غير إذن سيده؛ ولهذا فإن الذي يكون مسلوب الإرادة لا يتوقع منه أن يدير شأن الدولة. ويرى النووي أنه لا يجوز أن تعقد الولاية للعبد إلا إذا ولاّه الحاكم العام أن يكون حاكماً من بعده، أو كان لهذا العبد قوة وشوكة استطاع أن يستولي على السلطة؛ لأن شرط الحرية أساسي(٩٨).

الشرط السابع: القدرة.

الدليل أن يكون قادراً على القيام بأعباء الخلافة؛ لأن ذلك من مقتضى البيعة،إذ إن العاجز لا يقدر على القيام بشؤون الرعية بالكتاب والسنة اللذين بويع عليهم.

خاتمة وتوصيات:

يتضح من هذا البحث أن قضية الاستخلاف وما يتعلق بها من شروط وضوابط قضية حية ومتجددة؛ تحتاج إلى مراجعة وفق تطور النظم الاجتماعية والسياسية والفكرية للأمة.

إن المراجعة التي تنطلق من أصول الدين وتراث الأمة وحكمة الإنسانية بعيداً عن التقليد والهوى والتأويل تعود على الأمة بخير كثير.

لقد أحدث غياب فقه السياسة الشرعية فراغاً كبيراً في الفقه الدستوري حمل كثيراً من الساسة والحكام على تقليد الغرب؛ بينما أدى جهل بعض العلماء بالعصر إلى التقوقع حول مفاهيم قديمة في قضية الاستخلاف حصرتهم في الماضي.

ظلت قضية قيام الحكم على أساس المواطنة؛ وما يترتب على ذلك من السماح لغير المسلمين من تولي بعض المناصب فيما دون الخلافة محل جدل وأخذ ورد؛ بل ويرى بعضهم جواز توليهم الخلافة مما جعل هذه القضية هي الأصل في الصراع القائم بين التيارات الإسلامية التي وصلت إلى السلطة والتيارات العلمانية التي ورثت الاستعمار وما تزال تقاتل من أجل البقاء؛ وعليه فإن هذا البحث قدم آراء وأفكاراً في هذه القضية المحورية.

ويمكن أن نخلص من هذا البحث إلى جملة من التوصيات وأهمها:

١/ ضرورة التنقيب في تراث هذه الأمة ومراجعة تجارب الدول الإسلامية التي قامت منذ عهد الخلافة الراشدة وإلى فترة الدولة العثمانية؛ لمعرفة صيغ واساليب الحكم وما يتعلق بذلك من شروط الاستخلاف وضوابطه.

٢/ يجب دراسة تجارب كل الأمم والأخذ بما لايتعارض مع نصوص الكتاب والسنة وأصول الدين وقواعد الشرع فيما يتعلق بضوابط العدالة وشروط تحقيقها.

٣/ حض الجماعات الإسلامية على أن تتعاون فيما هو متفق عليه من الشروط والضوابط ويعذر بعضها ببعض في المختلف فيه؛ لأن قضايا الحكم والسياسة لا تتحمل الخلاف المفضي إلى الفتن والفوضى.

٤/ توجيه طلاب الدراسات العليا وتوجيه بحوث التخرج إلى تأصيل قضايا الحكم وفي مقدمتها شروط الاستخلاف وضوابطه.

الهوامش

(١ ينظر: الخليل بن أحمد، العين، ٦/ ٢٣٤، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣٢٩.

(٢ ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٩، ٤٠٥.

(٣ ينظر: محمد البركتي، قواعد الفقه، ١١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) ينظر، الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن،٢٦/ ٥٢.و ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،١٦/ ٢٤٠.

(٥ ينظر، أحمد الصاوي، بلغة السالك:١/٩٢،٩١.

(٦ ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ١/ ٥٤٤.

(٧ صحيح مسلم، ١/ ٥٤٨.

(٨ ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ٣/ ٢٤٩.

(٩ سنن النسائي الكبرى ١٩٧/٣.

(١٠ العيني:عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٦/٤.

(١١ ينظر: العيني، المصدر نفسه،٤/ ٢٢٦.

(١٢) صحيح البخاري، ١/ ١٧٤.حديث رقم ٤٤٤.

(١٣) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،
٢٢/ ١٨٥، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

(١٤) ينظر: ابن عبد البر، المصدر نفسه، ٢٢/ ١٨٦.

(١٥) ينظر: ابن عبد البر، المصدر نفسه، ٢٢/ ١٨٧.

(١٦) ينظر،ابن منظور، مصدر سابق، ٦/ ٣٤١، وينظر، الأزهري:تهذيب اللغة، ١/ ٣٣٩.

(١٧) ينظر، القرطبي، مصدر سابق، ٩/ ٢١١.

(١٨) ينظر، البيضاوي، مصدر سابق، وينظر، الصنعاني، تفسير القرآن، ٣/ ٩٠، وينظر، البغوي، التفسير، ٣/ ٤٤٢.

(١٩) ينظر:السعدي، التفسير،١: ٦١٤.

(٢٠) ينظر، الزبيدي/ مصدر سابق، ٤/ ٢٦٧، وينظر، ابن منظور، مصدر سابق، ٩/ ٨٤.

(٢١) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ١/٢٦٣، ٢٦٤.

(٢٢ ينظر: الألوسي، روح المعاني ج١:ص٢٢٠.

(٢٣) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢٤) ينظر:القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/ ٥٦٣،دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

(٢٥ ينظر: ابن تيمية: الفتاوى/ ٣٥/ ٤٤- ٤٦.

(٢٦ صحيح البخاري، ٣/ ١١٣٤.

(٢٧) صحيح البخاري، ٣/ ١١٣٣، حديث رقم ٢٩٤٩. وينظر:ابن تيمية، السياسة الشرعية، ١/٢٨.

(٢٨ ينظر: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٢٠٥، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ه.

(٢٩ ينظر، حسن البنا: الأصول العشرين

(٣٠) ينظر: عمدة القاري، مصدر سابق، ٩/ ٥٦٣.

(٣١) ينظر، محمد القلقشندي، مآثار الإنافة في معالم الخلافة، ١/ ٥٩.

(٣٢) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٥٩.

(٣٣) ينظر: المصدر نفسه،١/ ٦٠.

(٣٤ ينظر: المصدر نفسه.١/٦٠.

(٣٥ ينظر: القرطبي: مصدر سابق، ٣/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٣٦ ينظر: محمد القلقشندي، مصدر سابق، ١/ ٦٠.

(٣٧) ينظر: المصدر نفسه.١/ ٦٠.

(٣٨ ينظر: المصدر نفسه.١/٦٠.

(٣٩) ينظر: المصدر نفسه،١/٧٥.

(٤٠) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٣١.

(٤١) ينظر: ابن العربي، مصدر سابق،١/ ٦٤١، وينظر: القرطبي، مصدر سابق،٥/ ٤٢١.

(٤٢) ينظر: القاري، مصدر سابق، ٩/ ٥٦٣.

(٤٣) ينظر:، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ١/ ٩٩، ١٠٠، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

(٤٤ ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٥/ ٣٣٣.

(٤٥) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة ٥٩٧/١.

(٤٦) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ٤/ ١٧٨.

(٤٧) ينظر: الطبري، مصدر سابق، ٤/ ٦١.

(٤٨) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ١١/ ٣٤٩.

(٤٩ ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٦/ ٣١٤.وينظر: ابن حجر: فتح الباري، ١٣/ ١٢٣.

(٥٠) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/ ٣١٥، وينظر:ابن القيم أحكام أهل الذمة، ٢/ ٧٨٧، وينظر:ابن حزم، مراتب الإجماع، ٢٠٨.

(٥١) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ١/ ٢٧١.

(٥٢) ينظر: ابن العربي، مصدر سابق، ٦٠.

(٥٣) ينظر: شرح مختصر خليل، ٥/ ١٤٩.

(٥٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، 6/ ١٤٣.

(٥٥) ينظر: ابن حجر، مصدر سابق، ٣٨/١.

(٥٦) ينظر: المصدر نفسه، ١/ ٧٥.

(٥٧) ينظر، القرطبي، مصدر سابق،٣١٢/١٦.

(٥٨) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، وينظر: القلشندي، مصدر سابق، ١/ ٣١.

(٥٩) ينظر، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/ ٢٥١- ٢٥٢.

(٦٠) ينظر، الغزالي، المستصفى، ١/ ١٥٧.

(٦١) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار، ٤/ ٥٠٩.

(٦٢ ينظر: ابن حبان:

(٦٣ ينظر: محمد القلقشندي، مصدر سابق، ١/ ٧٢.

(٦٤ ينظر: أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٨/ ٨٧.

(٦٥) ينظر،أبو عبد الله المغربي، المصدر نفسه، ٦/ ٨٨.

(٦٦ ينظر: ابن تيمية، الفتاوى: ٢٨/ ٢٦٩.

(٦٧) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى، ٣٥/ ٣٩.

(٦٨) صحيح البخاري، حديث رقم:٣١٨٨ وصحيح مسلم حديث رقم: ١٧٣٥.

(٦٩ ينظر: ابن كثير، التفسير، ٢/ ١٧٥.

(٧٠ ينظر: ابن حجر، مصدر سابق، ٢٨٤/٦.

(٧١ ينظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ١٩/١٠، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.وينظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/ ٣٦٩، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٧٢ ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨/ ٢٣٨، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٧٣ ينظر: أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦/ ٨٨.وينظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة الفاسي،٢٠/١، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

(٧٤ ينظر: أبو عبد الله المغربي، مصدر سابق، ٦/ ٨٨.

(٧٥ ينظر: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.٨/ ٢٣٨، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٧٦ ينظر: ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ١٠/ ٢٠.

(٧٧ ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،٢٩٥/٦، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

(٧٨) ينظر: أبو عبد الله المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦/ ٨٩.

(٧٩) ينظر:الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ٤/ ٥٠٩.

(٨٠) ينظر: القلقشندي، مصدر سابق، ١/ ٣١.

(٨١ ينظر، ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ١١٧/١٩.

(٨٢ ينظر: ابن تيمية، المصدر نفسه، ١٩/ ١١٧.

(٨٣ ينظر:ابن تيمية، المصدر نفسه، ٢٠/ ٣٩٢.

(٨٤ ينظر: ابن تيمية، الفتاوى، ٢٠/ ٣٩٣.

(٨٥ ينظر: السعدي، مصدر سابق، ١/ ٤٠١.

(٨٦) ينظر،الطبري، مصدر سابق، ١٧٠/٢٣.

(٨٧ ينظر: أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦/ ٨٧.

(٨٨ ينظر: الشوكاني، نيل الاوطار، ٤/ ١٢٣.

(٨٩ ينظر: حجة الإسلام الإمام الغزالي، فضائح الباطنية، ١٨٠.وينظر: القلقشندي، مصدر سابق، ١/ ٣١.

(٩٠ البخاري: الصحيح، ٤/ ١٦١٠، حديث رقم ٤١٦٣.

(٩١ ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ١٨٣/١٣.

(٩٢ ينظر: أبو عبد الله المغربي، مواهب الجليل، ٦/ ٨٨.

(٩٣ ينظر: أبو عبد الله المغربي، المصدر نفسه، ٦/ ٨٨.

(٩٤الحاكم: المستدرك على الصحيحن، ٤/ ٣٢٣، حديث رقم ٧٧٨٩.

(٩٥ ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ١٣/ ١٨٣- ١٨٤.

(٩٦

(٩٧ البخاري: الصحيح، ٨٨٥/٢، حديث رقم ٢٣٦٨.

(٩٨) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١- ١٢/ ٤٢٩.